



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر _ الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

التدابير الوقائية من الفساد المتعلقة بالقطاع العام

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

د. أحمد سعود

من إعداد:

* أم السعد ثليلي

* خزانة طليبة

* عزيزة نصرات

لجنة المناقشة:

أ. رزقيني راضيا	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
د. عمارة مباركة	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
د. أحمد سعود	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاعتراف

إلى من كان خلقه القرآن، سيدنا وحبيبنا وقرّة أعيننا،

"رسول الله محمد صلى الله عليه و سلم"

إلى اللذين أخذوا بأيدينا ووفروا لنا سبيل التعلم وكانوا لنا الوجه الطافح حبا وحنانا،

"والدانا الكرماء"

إلى من تتلمذنا على أيديهم، وإلى من أمدونا بنصائحهم، وتوجيهاتهم،

"أساتذتنا"

إلى من كانوا لنا حشدا لهمتتنا كلما رأوا ضجرا أو توان من في بحشنا،

"إخوتنا"

إلى كل أفراد دفعتنا دون استثناء،

إلى كل هؤلاء نهدوا ثمرة هذا الجهد المتواضع.

أم السعد *** خزانة *** عزيزة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار درب العلم والمعرفة

وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على

إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهناه من صعوبات

ونخص بالذكر الدكتور " أحمد سعود " الذي لم ييخل علينا بتوجيهاته

ونصائحه القيمة والذي كان عوناً لنا في إتمام هذا البحث.

مقدمة

يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة، أدت في كثير من الأحيان إلى سقوط العديد من الدول والحضارات، فهو يشكل تهديد خطير على أمن المجتمع واستقراره ويعرقل عجلة التنمية وذلك نظرا للانعكاسات السلبية على النشاط الاقتصادي وعلى كيان المجتمع ككل. ونظرا للأثار الجسيمة للفساد على كل المستويات والأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وطنيا ودوليا خاصة في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي، بالإضافة إلى صعوبة القضاء على الفساد لتعدد مظاهره وأسبابه وتشتت مستوياته وارتفاع تكلفته.

كما يساهم الفساد في تنامي الجريمة خاصة وأن هذه الأخيرة انتقلت من الطابع المعزول المنفرد إلى الإجرام العابر للحدود في إطار الجريمة المنظمة لاسيما الجرائم الاقتصادية وجريمة غسيل الأموال إذ يعتبر الفساد عاملا محوريا في التمهيد للجريمة المنظمة.

من هنا لم يعد الفساد شأنا محليا بل أصبح ظاهرة عبر وطنية تمس اقتصادات العديد من الدول بل وتهدد أمنها واستقرارها الداخلي، لهذا سعت حكومات الدول إلى توحيد الجهود لمجابهتها والتقليل من حدتها تمهيدا للقضاء عليها في مراحل قادمة من معركتها ضد الفساد من خلال القضاء على أسبابها.

وهذا ما تجسد فعليا من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31/10/2003 بموجب القرار رقم 4/58 وتم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا ببيوكاتان بالمكسيك في الفترة الممتدة من 09 إلى 11 ديسمبر 2003 وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك.

والجزائر تعد من الدول السباقة في مجال مجابهة الفساد، إذ صادقت بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 14 افريل 2004، إن المشرع الجزائري بعد المصادقة على الاتفاقية قام بإصدار قانون للوقاية من الفساد ومكافحته والذي استلهم مضامينه من أحكام هذه الاتفاقية والذي تضمن بالإضافة إلى

الجرائم التقليدية جرائم مستحدثة، ضم جملة من التدابير الوقائية للحد من الفساد وكذلك آليات مؤسساتية. كما نص على آليات وتدابير لتفعيل ودعم التعاون القضائي الدولي في مجالي الوقاية ومكافحة الفساد، كما أنه تشريع سعى لأخلفة الحياة السياسية والاقتصادية والمالية، وتكييف المنظومة.

ومما لا شك فيه أن الخطوة الأولى لمعالجة الفساد هي اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية، تحد من انتشاره وتعزز الشفافية والنزاهة والمساءلة في الحياة العمومية ككل، باعتبار أن الوقاية خير من العلاج، والملاحظ على هذا القانون هو ادراج مقارنة جديدة للمكافحة تعتمد على تشجيع الجانب الوقائي مقابل تقنين الجانب الاجرائي والردعي.

إن هذا التوجه يجد مبرره في كون عملية المكافحة تأتي متأخرة عن وقوع جريمة الفساد التي تتميز غالبا بصعوبة استرداد عوائد الفساد لاسيما إذا تم تحويلها إلى الخارج، إضافة إلى أن عملية المكافحة تعد مكلفة من الناحية المالية والمادية والبشرية.

وهو قانون يندرج في إطار السعي الحثيث لإضفاء الطابع الإلزامي على الحياة السياسية والاقتصادية والمالية التي تسيورها السلطات العمومية، وتكييف التشريع الداخلي مع الآليات والالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

■ أهمية الموضوع:

- التدابير الوقائية، إضافة إلى مدى دور السلطة العليا للشفافية والمجتمع المدني في الوقاية من الفساد.

- إبراز مدى مساهمة التدابير الإجرائية في الوقاية من الفساد وكذلك التدابير المؤسساتية ومدى فعاليتها في الوقاية من الفساد.

■ الإشكالية:

تجسدت الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع فيما يلي:

- فيما تتمثل أهم التدابير الوقائية من الفساد؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أهمها:

- ما ماهية الفساد وأهم الآليات القانونية للوقاية منه؟

- ما هو دور السلطة العليا للشفافية والمجتمع المدني في الوقاية من الفساد؟

■ أسباب اختيار الموضوع:

تمثلت أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في أسباب ذاتية متمثلة في ولوج عالم التدابير الوقائية من الفساد المتعلقة في القطاع العام، أما عن الأسباب الموضوعية فهي لتعرف على مختلف التدابير الإجرائية والمؤسسية التي تقوم بالوقاية من الفساد.

إثراء البحث العلمي والمكتبة الجامعية حتى يصبح هذا الموضوع كمرجع يستند إليه الطلبة في أبحاثهم.

■ أهداف الموضوع:

إن الغرض من دراستنا لهذا الموضوع هو محاولة إبراز التدابير الإجرائية والمؤسسية في القطاع العام:

- التعرف على كيفية مكافحة الفساد.

- التعرف على الآليات المعتمدة لتصدي ظاهرة الفساد.

■ المنهج المتبع في الدراسة:

أما عن المنهج المتبع فهو المنهج الوصفي فاستعمل لمعرفة التدابير الوقائية من الفساد المتعلقة بالقطاع العام، أما المنهج التحليلي فيبرز من خلال تحليل النصوص القانونية التي سنعتمد عليها في هذه الدراسة أي النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

■ الدراسات السابقة:

واعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على جملة من الدراسات منها:

- دراسة عوامرية حياة بعنوان التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون رقم 01-06، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة (2020).

تناولت الدراسة في البعد النظري للفساد ثم مختلف الآليات الوقائية للفساد في القطاعين العام والخاص والآليات المؤسساتية التقليدية منها والمستحدثة وفق القانون 01/06 وهدفت الدراسة إلى الكشف عن استراتيجية مكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة ببيان عمل السلطات الثلاث ودورها في خلق منظومة قانونية تعزز فعالية دورها الرقابي وتجسد مبدأ المساءلة وفق للقانون. ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة أنها تتناول الآليات الوقائية في القطاع العام بشيء من التفصيل كما أنها تسلط الضوء على الآليات المؤسساتية المستحدثة المتمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى إبراز دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد.

- دراسة أمال يعيش تمام بعنوان التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، والهدف من دراستها لهذا الموضوع آلية التصريح بالامتلاكات من أهم الآليات الوقائية لمحاصرة ظاهرة الفساد الإداري، إذا استوفت الدراسة أن موضوعنا يختلف عن موضوعها في أهم التدابير الوقائية من ظاهرة الفساد في القطاع العام.

- دراسة يزيد بوحليط بعنوان "التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" مداخل في الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 24 و 25 أفريل (2018): تناولت الدراسة في البداية الاطار المفاهيمي للفساد ثم إنتقلت إلى التدابير الوقائية للفساد في القطاع العام مع التركيز على الموظف العمومي إذ يعتبر العامل الفاعل في تكريس التدابير، ليلخص ضرورة تبني إستراتيجية تقوم على الشمولية والتكامل للوقاية من هذه الظاهرة.

ما يميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة هو التطرق للآليات المؤسساتية المكرسة دستوريا للوقاية من الفساد والتركيز على فاعلية دورها الوقائي من الفساد.

■ حدود الدراسة:

- حيث تتركز دراستنا على النقاط التالية فقط مجمل التدابير الوقائية من الفساد التي كرسها المشرع الجزائري ضمن القانون 01/06:
- الآليات الإجرائية للوقاية من الفساد في القطاع العام.
 - الآليات المؤسساتية للوقاية من الفساد المتمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المكرسة بموجب تعديل الدستوري 2020 ومؤسسات المجتمع المدني.

الفصل الأول

التدابير الإجرائية للوقاية من الفساد في القطاع العام

تمهيد

لم يكن اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الفساد أمرا جديرا، فالجميع يدرك خطورته ومدى تأثيره السلبي على التنمية البشرية والتطور الاجتماعي والسياسي وأيضا تهديدها الدائم على استقرار المجتمعات وأمنها وتفويضها على القيم الأخلاقية.

غير أن الجدير بالذكر هو الإهتمام بمجموعة من الأطر القانونية للوقاية من الفساد والذي يرتبط أساسا بالموظف الذي يعد كل من: أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

وبذلك نتطرق في هذا الفصل إلى: التدابير الإجرائية للوقاية من الفساد في القطاع العام ويندرج تحت هذا الفصل مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الفساد والمبحث الثاني بعنوان التدابير المتعلقة بالموظف وأعمال الإدارة.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

الفرع الأول: تعريف الفساد

8

- **الفساد عند فقهاء القانون:** إن المطلع على الفقه الوضعي يجد أن هناك محاولات متعددة لتعريف الفساد، وقبل الخوض في هذه التعاريف، لابد من الإشارة إلى أن هناك اتجاهين في تعريف الفساد، الأول ينظر إلى الفساد من المنظور الأخلاقي، ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأن ظاهرة الفساد غير أخلاقية تتمثل أساسا في الخروج من المعايير والتقاليد الأخلاقية والسلوكية على المجتمع، فالفساد يعرف على أنه: "كل سلوك منحرف يمثل خروجا عن القواعد القائمة سواء الموروثة أو الموضوعية وذلك يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة. أما الاتجاه الثاني فهو المنظور الوظيفي للفساد على أنه وضعية اجتماعية مثل أي وضيفة أخرى.¹

وبالرجوع إلى المحاولات الفقهية لتعريف الفساد، نجد أن هناك تعريفات عامة وأخرى خاصة، ففيما يخص المفهوم الواسع دائما نشير إلى ما ذهب إليه السيد عامر خياط، المدير العام للمنظمة العربية لمكافحة الفساد، حيث عرف الفساد على أنه: "كل ما يتصل بالكسب الغير المشروع أي من دون وجه حق".²

فأول اتفاقية في هذا المجال اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد ثم أعقبها العديد من الاتفاقيات نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونجد أن هذه الاتفاقية لم تعطي تعريفا واضحا للفساد واكتفت في فصلها الثالث بتجريم مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الموظفين العموميين، ولقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.³ كما أن المشرع لم يحاول الاعتماد على التعاريف الفقهية وفي وضع تعريف للفساد، وهذا ما جاء به في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 في المادة 2 و يقصد به كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.⁴

¹ مليكة بكوش، جريمة الفساد في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2012/2013، ص 7.

² المرجع نفسه الصفحة نفسها.

³ أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 31 أكتوبر 2003.

⁴ قانون رقم 06-01، 20/11/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، المؤرخ في 03/8/2006/

الفرع الثاني: أنواع الفساد

للفساد صور وتصنيفات مختلفة، فكل باحث أو مختص يصنف الفساد حسب زاوية الدراسة ومن هذه التصنيفات نجد:

1. تقسيم الفساد من حيث مجال انتشاره

أ- **الفساد المالي:** ويتمثل في مجمل الانحرافات السلبية ومخالفة الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كمجلس الحاسبة المختص بمراقبة حسابات وأموال الهيئات والمؤسسات العمومية، ومن مظاهره الاختلاس أو تبديد الأموال العمومية واستعملها لمصالح شخصية أو لصالح الغير والمحابة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية¹

ب- **الفساد الإداري:** ويشير الى مجموعة الانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية لتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف أو الشخص المسؤول أثناء تأديته لمهام وظيفته، والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل وبحسن سير انتظامه²، كالتخلي عن القيام بواجباتهم وعدم احترام أوقات العمل أو اعتماد المحسوبية عند تأدية الأعمال الوظيفية، ويعبر عنه كذلك بأنه سلوك بيروقراطي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير شرعية.³

ج- **الفساد السياسي:** يمثل خرقا مباشرا لحكم القانون عبر إساءة استعمال السلطة وتوظيفها لخدمة مصالح خاصة أو فئوية لا تتسجم مع المصلحة العامة التي يسعى النظام السياسي لتمثيلها⁴، فالفساد السياسي لا يؤدي فقط الى سوء استغلال الموارد ولكن أيضا يؤثر على الطريقة التي يتم بها اتخاذ القرارات سيما المصيرية منها فهو أكثر من مجرد

¹ مراد سكاك، الفساد المالي والإداري وأليات مكافحته مع الإشارة الى حالة الجزائر، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، مج 4، ع 2، ديسمبر 2017، ص 46

² محمد إبراهيم عبد الله الزبيدي، الفساد الإداري واستراتيجية مكافحة الإعلامية، ط1، دار غيداء للنشر، الأردن، 2017، ص27

³ هشام عبد الكريم، مسعود شوية، المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر: نحو تبني استراتيجية جديدة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، مج 12، ع 2، أكتوبر 2020، ص64

⁴ أبو دية واخرون، الفساد السياسي في العالم العربي، تقرير صادر عن مؤسسة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، فلسطين، 2014، ص 5 للتأكد

انحراف عن القواعد القانونية¹، ومن مظاهره تدخل المال الفساد في الانتخابات والتلاعب بنتائجها وتغييب الأحزاب المعارضة.

د- الفساد القضائي: يتمثل في الازدواجية في تطبيق القوانين وفي تفسيرها تبعا لأطراف العلاقة والمحسوبية لصالح ذوي الجاه على حساب الضعفاء والتساهل والممارسات غير القانونية من قبل القضاة، وعدم التطبيق السليم للقوانين، مما يجعل أداء السلطة القضائية يلم بالضعاف ويؤدي إلى ضياع الحقوق، وهو الذي يهدد الجهاز القضائي والنيابة العامة ويقوض سيادة القانون وشرعية الحكومة².

هـ- الفساد القانوني: يتمثل أساسا في عدم سن القوانين اللازمة والكافية والفاعلة لمكافحة الفساد وما يلزم من عقوبات رادعة وقوانين كفيلة بحماية الشهود والمبالغين عن جرائم الفساد، أو غموض القوانين وتباين تفسيراتها والأخلال بمبدأ سيادة القانون وعدم استقلال القضاء وسن ما يلزم عن نصوص تكرر استقلاليته فعليا.

وهو انحراف عن الصالح العام ويكمن في أن بعض القوانين التي تصدرها الحكومات لا تخلو من ثغرات، كما أن بعضها يصعب تنفيذه بسبب تعقد نصوصها والبعض الآخر يتأخر صدور لوائحها والقرارات التنفيذية الخاصة بها، ويكون هناك فساد أيضا عندما تتعدد الجهات التي تطبق القوانين ولا يتم التنسيق بينها فتزداد التفسيرات بقدر تعدد الجهات المنفذة³.

و- الفساد الاقتصادي: وهو ظاهرة معقدة تنتج في غالب الأحيان جراء مشاكل متجذرة، وبسبب انحرافات سياسية وتسييريه ودوافع معينة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التصدي له بقوانين بسيطة، على الرغم من أن جميع دول العالم تحضر السلوك الفاسد في تشريعاتها،

¹ رضا كشان، ظاهرة الفساد السياسي في المجتمعات: قراءة متفحصة في الأسباب والتداعيات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مج 9، ع 16، جانفي 2020، ص 359

² تهناني أحمد عز الدين أحمد صالح، الحق الدستوري في الحصول على المعلومات ودوره في مكافحة الفساد دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2020، ص 159

³ مجد إبراهيم محمد الكلوب، أجهزة الرقابة الإدارية والمالية ومدى فعاليتها في الحد من الفساد دراسة تطبيقية في التشريعات الأردنية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2013، ص 37

ولكن في الواقع هناك القليل من الجهود التي يعترف لها بالفعالية والنجاعة في محاربة الفساد.¹

ل- **الفساد الاجتماعي:** الذي يصيب هيكل العلاقات الاجتماعية والقيم والمعايير السلوكية، وهذا النوع من الفساد يمثل أخطر أنواع الفساد على الإطلاق نظراً لأنه يتغلغل في البنية الاجتماعية، مما يؤدي إلى فقدان المجتمع قدرته على التمييز بين السلوكيات الصالحة والفاصلة، والأخلاق القويمة وغير القويمة.²

م- **الفساد الأخلاقي:** ويعد هذا النوع من أنواع الفساد الناشئ عن ارتكاب المحرمات والفواحش والرذيلة، وهو ينتشر غالباً بين فئة كبار الموظفين من الدرجات العليا والفاستين في الدولة.³

ن- **الفساد الثقافي:** ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وارثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الاجماع على ادانته أو سن تشريعات تجرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والابداع.⁴

2. تقسيم الفساد من حيث حجمه:

وهو التقسيم الموجود بدليل الأمم المتحدة للفساد والذي قسم الفساد الى نوعين هما:

أ- **الفساد الكبير:** أي فساد القمة الذي يمثل أعلى مستويات الفساد في أي دولة أو نظام سياسي، إذ ينصرف إلى فساد الرؤساء والحكام وكبار البيروقراطية، ويقوم على شبكة معقدة

¹ عبد القادر مطاي، علي حبيش، مؤشرات قياس الفساد الاقتصادي واثاره الاقتصادية والاجتماعية، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، ع 2، سبتمبر 2017، ص 266

² راضية دغمان، سامية بزازي، ميكانيزمات مكافحة الفساد في الجزائر، نظرة حول الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24 و 25 أبريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 7

³ فراس أحمد خير الله الخزاعلة، الفساد المالي في التشريع الجزائري الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، جامعة جرش الاهلية، الأردن، 2012، ص 19

⁴ سهام بوفلفل، مسببات ظاهرة الفساد المالي والإداري واستراتيجيات مكافحتها (الجزائر نموذجاً)، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة حمه لخضر الوادي، مج 4، ع 2، أكتوبر 2021، ص 90

من العلاقات والمصالح والاجراءات والتركيبات التي يصعب اكتشافها، ويكون موضوعه أكبر من مجرد تقديم خدمة، فهو يشمل بنود الإنفاق العام وصفقات السلاح وتلقي الرشاوى والعطاءات،

ويكون هذا الفساد منتشرا في المستويات العليا للدولة ويتصل بالقضايا الكبرى، الموجهة والمتعلقة أساسا بنهب وسلب مختلف الموارد الموجهة لعقد صفقات، والقيام بمهمات وغيرها من برامج التمويل المالي ويكون هذا المستوى من الفساد منظما ومهيكلًا بدرجة عالية، ومن الأمثلة والنماذج من هذا الفساد ما يلي:

- المكافآت التي يتقاضاها الموظفون السامون والمسؤولون الكبار في الدولة كأن يصبحوا هم من يمول حاجيات المجتمع الأساسية
- استيراد السلع من دون دفع المرسوم
- تحديد أسعار باهظة لأسعار وخدمات ذات جودة رديئة
- دفع الرشاوى مقابل الإعفاء من دفع القروض
- تحويل الموارد العمومية بواسطة ممارسة النفوذ والسلطة لبلوغ المنافع الخاصة
- اختلاس وتحويل الأموال الموجهة لبرامج مكافحة الفقر والأمراض المزمنة وتحويلها إلى مالها

ب- الفساد الصغير: وهو الفساد الذي يقوم به موظف أو أكثر من صغار الموظفين، كما يعتبر هذا النوع من الفساد كثير الانتشار وصعب الاكتشاف والتحكم فيه¹ ويرتبط عادة بالمعاملات الروتينية اليومية وانجازها بسرعة عن طريق أداء خدمة، أو التغاضي عن إجراء معين مقابل مكسب مادي أو معنوي بسيط، وتعتبر الرشاوى والوساطات من أهم المؤشرات الدالة على هذا المستوى من الفساد

¹ عثمان تالوتي، الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجبيلي بونعامة، خميس مليانة، ع 7، أوت 2021، ص 235

وبذلك فإن هذا النوع من الفساد يكون موجودا من خلال التفاعلات والعلاقات الاجتماعية التي تتطور يوما بعد يوم في المجتمع، والتي تتخذ عادة أشكالاً معينة مثل الهدايا، المزايا الخاصة، النهب، ومن أمثلة هذا النوع من الفساد:

- تقديم رشوة للحصول والقيام بعملية إدارية سريعة كتقديم طلب شهادة ميلاد، بطاقة هوية أو جواز السفر.

- تقديم الرشوة مقابل تجاوز طابور طويل
- تقديم رشاي لوحدات التوظيف لدمج موظف لا يملك مؤهلات علمية وحرفية
- دفع عطايا للحصول على ترقيم سيارة أو تزوير البطاقات الرمادية
- تقديم هدايا للحصول على نتائج مقبولة للدخول إلى المدارس أو المعاهد ويعد الفساد الكبير من أكثر المستويات شيوعاً في الدول النامية

ويكمن الفرق بينه وبين الفساد الصغير في الآثار المترتبة عليهما فإذا كان الفساد الصغير يلحق الضرر بنوعية حياة المواطنين على المستوى المحلي فإن الفساد الكبير قد يؤدي إلى التدمير الشامل للأمم، وعادة ما يكون الفساد الصغير نتيجة حتمية للفساد الكبير

3. تقسيم الفساد من حيث نطاقه:

نميز بالنسبة لهذا التصنيف بين:

أ- **الفساد المحلي:** يتم داخل حدود البلد، ويقتصر على أطراف محليين بمناسبة إبرام عقود أو معاملات بين القطاع والخواص، كقيام الجماعات أو المؤسسات العمومية باقتناء مستلزمات أو مواد من عند الخواص، أو إبرام عقود أشغال بمبالغ مضخمة بالزيادة في الأسعار، مقابل الحصول على مزايا مادية.

هذا النوع من الفساد يشمل كل أشكال الفساد التي تنتشر داخل حدود الدولة ذاتها. وعادة لا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والافراد¹

¹ سامح أحمد محمد متولي النجار، الإجراءات القانونية لمكافحة الفساد الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، مج 8، ع 14، نوفمبر 2020، ص 4892

ب- الفساد الدولي: وهو الفساد الذي يأخذ مدى دولي، عقد تعتمل الدولة ممثلة في مؤسساتها العمومية مع كضمانات اجنبية، بشراء المستلزمات والمعدات والتجهيزات من الخارج، أو إبرام عقود وصفقات أشغال أو دراسات معها، مقابل الحصول على امتيازات، ويتم ذلك خصوصا في الصفقات الكبرى المتعلقة بمشاريع التبنية التحتية وتوريد السلع والمستلزمات بكميات كبيرة، مقابل حصول المسؤولين على عمولات ورشاوي

يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات في اطار العولمة، حيث ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما لهذا يكون هذا الفساد اخطبوطيا يلف كيانات واقتصادات على مدى واسع ويعتبر النوع الأخطر¹

وللفساد الدولي أدوات متعددة منها: الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية، وصندوق النقد الدولي، ومثال ذلك النوع هو قضية برنامج النفط مقابل الغذاء.²

كما ان هناك تقسيم اخر للفساد وهو:

- **فساد عرضي:** وهو الذي يحدث عند قاعدة الهرم الحكومي من قبل صغار الموظفين، وهو في الاغلب يعبر عن سلوك شخصي أكثر من تعبيره عن نظام عام.
- **فساد نظامي:** وهو الذي يحدث عندما تتحول جهة إدارية الى إدارة فاسدة، وهو أخطر أنواع الفساد باعتباره يأتي من راس الهرم الحكومي.
- **فساد شامل:** وهو السلب والنهب الواسع للمال العام عن طريق الصفقات الوهمية وتحويل الممتلكات العامة الى خاصة ويمارس من قبل قمة الهرم الاداري³

¹ صابرينة كردودي، عتيقة وصاف، الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي (مشكلة الاثراء غير المشروع لموظف القطاع العمومي، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، ع 7، 2016، ص 230

² أيمن ثابت عبد الربيعي، ظاهرة الفساد، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، مج 6، ع 2، 2019، ص 191

³ محمد فوزي الخولي، الابعاد الاقتصادية لظاهرة الفساد وتأثيره على مسيرة التنمية المستدامة التطبيق على مصر، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، مج 56، ع 3، يوليو 2019، ص 44

كما تم تصنيف الفساد وفق ثلاثة أقسام رئيسية هي:

- **عرضي:** مؤقتا نتيجة لظروف خاصة بالمنظمة أو بإدارة معينة دون غيرها.
 - **مؤسسي:** حيث ينمو وينتشر من خلال شبكات متفرعة ومتشعبة توفر تسهيل الأمور والاتصال والحماية لأعضائها المشتركين في الفساد.
 - **منظم:** عندما يكون تنظيماته وهياكله ويضع خطته وأساليب تنفيذ أعماله في الخفاء.¹
4. **الأنماط المستحدثة للفساد:**

هناك العديد من الأنماط المستحدثة للفساد ونذكر منها:

- 1- الفساد في مجال الخدمات الصحية: ويشمل القطاعين العام والخاص ومن أشكاله سرقة التعويض، الفساد في أنظمة الدفع وتزوير المستندات ...
 - 2- الفساد في مجال التعليم
 - 3- الفساد في مجال البيئة: تتجسد أنماطه في التعامل مع النفايات النووية
 - 4- الفساد في مجال النفط
 - 5- الفساد في مجال السلاح النووي
 - 6- الفساد في مجال الاتجار بالبشر²
- المطلب الثاني: أسباب الفساد وأثاره**

الفساد كظاهرة اجتماعية تتخر كيان الدول تجتمع جملة من الاسباب لظهوره وتفشيه وتتجر عنه أثار وخيمة سواء على المستوى الداخلي او على المستوى الدولي مما جعل مختلف الانظمة تعمل على محاربة أسبابه بمختلف التدابير الوقائية والقمعية ومعالجة أثاره في حدود امكانياتها بل ولجأت الى التعاون الدولي لمجابهة هذه الظاهرة.

¹ خديجة مقبول الزهراني ، الفساد الإداري و المالي في مؤسسات التعليم العالي الأسباب وسبل العلاج ، دراسات عربية في التربية وعلم النفس، مصر، ع 21، ج2 ،يناير 2012 ،ص 516 متاح على الرابط <http://search.shamaa.org/FullRecord?ID=270921> تاريخ الاطلاع 2022/ 05/23 ، ساعة الاطلاع

² انظر بن عزوز حاتم، ظاهرة الفساد: تأصيل نظري لواقع دولي، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج 2، ع 5، جانفي 2018، ص-ص 262-263

الفرع الأول : أسباب الفساد

إن أسباب الفساد ومحدداته تتعدد بشكل يصعب حصره، ومن هذه الأسباب والمحددات نذكر إلى:

أولاً: الأسباب السياسية: وهي قيم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية وفي مجملها ترتبط بسياسات الدول المالية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وتتمثل في:

- 1- عدم وجود نظام سياسي فعال يستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات.
- 2- عدم كفاءة ونزاهة القيادات الإدارية وكبار المسؤولين.
- 3- اختزال مفهوم النزاهة لدى الأنظمة الديكتاتورية في الولاء للنظام أو الحزب.¹
- 4- إفلات المسؤولين عن الفساد من العقاب، مع تهاون الدول في محاسبتهم.
- 5- ضعف المواطنين من أصحاب الحاجات أمام فساد المسؤولين.²
- 6- كثرة تعاقب الحكومات كثيراً ما تحفز السياسيين على انتهاز الفرصة للانتفاع قدر المستطاع، حتى ولو بطرق غير مشروعة.
- 7- ضعف دور المجالس التشريعية وعدم وجود معارضة حقيقية وجادة، وهو ما يقلل من فاعليته مساءلة المسؤولين.³

ثانياً الأسباب الاقتصادية: تتمثل أهمها في:

- 1- اتساع الدور الاقتصادي للدولة، ان وضع بعض القيود والقواعد والتنظيمات على استغلال الموارد الاقتصادية في المجتمع يمنحهم قوة احتكارية في اعطاء الرخص

¹ حاتم محمد السيد عبد الله، الفساد وسبل مكافحته دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والانظمة الوضعية العربية والعالمية، مج 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2020، ص، 270.

² سلامة الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص283

³ منال جابر مرسي محمد، أسباب الفساد في مصر، دراسة قياسية خلال الفترة 2000-2018، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة سوهاج، مج، ع، 2018، ص 659

والتصاريح...الخ، مما يمكن معه ممارسة اشكال الفساد المختلفة للحصول على المكاسب الخاصة.

2-ومن بين الاسباب كذلك الفقر والاجر المتدني والبطالة¹

3-عدم العدالة في توزيع الثروة في المجتمع والذي من شأنه أن يولد فئات ذات ثراء كبير وأخرى محرومة.

4-خصخصة أموال الدولة خصوصا عند بيع إنشاءات القطاع العام وهيكلتها على اسس غير صحيحة.²

ثالثا الاسباب القانونية والادارية:

1- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على الاداء الحكومي.

2- عدم كفاية التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات على مرتكبيه.³ فضلا عن أن الثغرات القانونية الناتجة عن غموض التفسيرات وعدم وضوح النصوص القانونية والاستثناءات القانونية تعطي الموظف فرصة التهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين.⁴

أما من الناحية الإدارية: تعود بالنتيجة الى البيئة الإدارية فكلما اتسمت بدرجة عالية من الوعي والثقافة كلما كانت أكثر حصانة ومنعة من مظاهر الفساد.⁵

¹ محمد عثمان مختار، الفساد الاقتصادي وأثره على الاداء الاقتصادي في السودان، أماريك مجلة علمية محكم تصدر عن الاكاديمية الامريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، مج 5، ع13، 2014، ص18 متاح على الرابط
² مجاشع محمد على، التلفزيون والفساد، دور التلفزيون في مكافحة الفساد، العربي للنشر، ط1، القاهرة، 2016، ص33
³ قارة وليد، معضلة الفساد والجرائم المرتبطة بها، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 23، فيفري 2019، ص 73 متاح على الرابط

<https://revuenadwa.jimdofree.com/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3>

[D9%8A%D8%A9/](https://revuenadwa.jimdofree.com/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3) تاريخ الاطلاع 2022/05/12 على الساعة 22:30

⁴ محمود محمد عطية معابرة، الفساد الاداري وعلاجه في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالقانون الاداري الاردني، اطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، 2010، ص 81

⁵ صوفي ايمان، قوراري مريم، أخلاقيات العمل كأداة للحد من ظاهرة الفساد الاداري في الدول النامية، الملتقى الوطني حول حو كمه الشركات كألية للحد من الفساد المالي والاداري، يومي 7 و 6 ماي 2012، جامعة محمد خيضر بسكرة،

رابعاً الأسباب الاجتماعية: ويمكن اجمالها في:

- **المحددات القيمية والثقافية:** تتمثل بالقيم والتقاليد والعادات الاجتماعية الموروثة واستبدالها بأطر قيمية هشة بعيدة عن القيم المعتمدة في المجتمع.¹
- **قلة معاقبة المفسدين:** على الرغم من تفشي ظاهرة الفساد إلا أننا نلاحظ انخفاض عدد الأفراد المعاقبين، وذلك نتيجة وجود فجوة كبيرة بين العقوبات المنصوص عليها قانوناً والعقوبات الفعلية²، إضافة إلى تميز الإجراءات الإدارية بالتباطؤ والتعقد.³
- **ضعف أخلاقيات الوظيفة العامة:** من أهم مظاهره انتشار المحسوبية والمحاباة، والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص وغياب مفهوم المساءلة العامة.⁴
- **ضعف الانتماء للوطن:** حين تنتشر مظاهر الفساد، يصبح المواطن لا يولي أهمية لوطنه بقدر ما يحاول البحث عن وطن آخر يحفظ حقوقه ويصون كرامته، لذا يجب على الحكومات معاقبة جميع المفسدين حتى يشعر المواطن بالثقة في وطنه وإدارته.⁵
- وقد تكون أسباب تربوية وسلوكية وهي عدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة⁶**

متاح على الرابط <http://iqtissad.blogspot.com/2012/09/2012.html> تاريخ الاطلاع 2022/05/12 ساعة الاطلاع 22:28

¹ - بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 14

² - إيثار عبود كاظم القتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2009، ص 22

³ - إيططاحين غانية، الفساد الإداري: الجزائر نموذجاً، مجلة الحكمة، مركز الحكمة، الجزائر، مج 7، ع 7، 2016، ص 254

⁴ - فضيلة بوطورة، نوفل مسايلى، تأثير ظاهرة الفساد الاداري على حقوق الانسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته، مجلة Rule of Law and Anti-Corruption Center Journal، دار جامعة حمد

بن خليفة للنشر، ع 1، مج 2019، ص 3

⁵ - إيططاحين غانية، مرجع سابق، ص 255

⁶ - لطفي محمد الزين، حسني زيم هاشم، الفساد الإداري والمالي وأثاره السلبية على مؤسسة الدول، وقائع الندوة الدولية 2021 عن الإسلام والعلم، "رؤية الرخاء المشترك 2030"، الخميس 9 سبتمبر 2021، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا،

وربما تكون أسباب ذاتية: وهي أسباب كامنة في الشخص وتتبع من ذاته، وغالباً ما يكون محركها قيم ومعتقدات ومبادئ يسلم بها الفرد ويلزم بها نفسه.

وقد طورت منظمة الشفافية الدولية معادلة أسباب الفساد* أخذة بنظر الاعتبار (النزاهة والشفافية) فوضعت الصيغة التالية: الفساد = (الاحتكار + حرية التصرف) - (مساءلة + نزاهة + شفافية).¹

خامساً الدوافع والاسباب الدولية:

نقصد بها الأسباب الخارجية التي تحيط بالدول وتفرض عليها أنماطاً من النظم والسياسات والإجراءات، وتنتج عن وجود مصالح وعلاقات مالية-تجارية مع شركاء خارجيين، وهذا النوع يرافق وجود شركات أجنبية تسعى إلى الحصول على عقود في بعض الدول، فتقوم ببعض النشاطات المشبوهة التي تولد الفساد في تلك الدول.² ومن الاسباب الدولية أيضاً، بروز وانتشار التكامل الاقتصادي الدولي، الذي من آثاره الجانبية شيوع الفساد.

ويذهب بعض الدارسين إلى القول أن الفساد يعود في الغالب إلى سببين رئيسيين هما الرغبة في الحصول على منافع غير مشروعة ومحاولة التهرب من الكلفة الواجبة³

الفرع الثاني: آثار الفساد

لا يختلف اثنان حول آثار الفساد ومدى خطورتها على المجتمع وعلى الانظمة الحاكمة.

* وضعها Robert Klitgaard وهو أكاديمي أمريكي والرئيس السابق لجامعة كليرمونت للدراسات العليا، والعميد السابق لكلية فريدريك إس باردي يعمل حالياً كأستاذ

جامعي في جامعة كليرمونت للدراسات العليا مؤلف اثني عشر كتاباً، أحدثها: سائد: كيفية مواجهة الاضطرابات واتخاذ خيارات كبيرة بمساعدة الأبطال (2022) وبيان الثقافة والتنمية

(2021). (ساهمت كتبه "السيطرة على الفساد" (1988) و "العصابات الاستوائية" (1990) في حركة عالمية ضد الفساد المرجع https://www-wikifr-wiki.translate.goog/wiki/en/Robert_Klitgaard

¹ خالد عليّات، الفساد أسبابه، أشكاله وطرق مكافحته في الأردن، دراسة ميدانية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والتنمية،

جامعة يحي فارس، جيجل، ع 2، سبتمبر 2017، ص 206

² موارد خليفة، جهود منظمة الامم المتحدة لمكافحة الفساد، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي

وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2016، 2017، ص 119

³ يوسف خليفة اليوسف، الفساد الاداري والمالي: الاسباب والنتائج وطرق العلاج، مجلة العلوم الاجتماعية، مج 30، ع2،

الكويت، 2002، ص259، للمزيد انظر فضيل خان، شعيب محمد توفيق، الفساد الإداري والمالي، المفهوم والأسباب

والاثار وسبل المعالجة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع2، مارس 2016، ص، ص 399، 400

فهو يعيق التنمية والنمو الاقتصادي ويقوض الاستقرار الداخلي ويبدد الموارد، ويضعف حوافز الاستثمار، كما ينجر عنه انتهاك لحقوق الانسان، ويحول دون توطيد أركان الديمقراطية، ويولد شعوراً بعدم القناعة بما هو متاح.¹

أولاً: آثار الفساد الاقتصادية: تتمثل الآثار الاقتصادية فيما يلي:

1-تدني كفاءة الاستثمار واضعاف جودة البنية التحتية العامة: وذلك بسبب تقشي ظاهرة الرشوة التي تحد من الموارد، وسوء توجيهها.²

2-ضعف فعالية الأداء العام: الفساد يؤدي الى هلهلة الهيكل والتنظيم الاداري للدولة، ويحرف المسؤولين عن أداء مهامهم ما ينتج تراجع أولويات التنمية والخدمة العامة في الاهتمام على حساب أمور سلبية.³

3-التأثير في حجم ونوعية موارد الاستثمار الاجنبي: يؤدي الفساد إلى عزوف رأس المال المحلي والأجنبي عن الاستثمار إذ تشير إحدى الدراسات إلى أن تأثير الفساد في الاستثمار الأجنبي يشبه تأثير الضريبة فيه.⁴

4-تردي حالة توزيع الثروة والدخل: ويبرز ذلك من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم، فيزداد لديهم تراكم الاصول وبالتالي تزداد الفجوة اتساعاً بينهم وبقية أفراد المجتمع.⁵

¹ خالد عيادة عليمات، المرجع السابق، ص 206

² قاسم علوان سعيد، سهاد عادل أحمد، الفساد المالي والاداري، المفهوم، الأسباب، الآثار، وسائل المكافحة، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مج 6، ع18، كانون الثاني 2014، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، العراق، ص 9

³ عبد الأمير خلف عرط المعموري، نسرین حمزة عباس السلطاني، الفساد الإداري سرطان يقتحم دوائر الدولة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016 لمؤتمر العلمي السنوي لهيئة النزاهة بعنوان السياسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته على الصعيد الدولي والمحلي، العدد الخاص (2016) بغداد، العراق، جامعة بغداد، كلية القانون، ص 14

⁴ ناصر إبراهيم الشرعة، دور المدرسة الثانوية في غرس ثقافة مكافحة الفساد، مجلة كلية التربية، جامعة بني سويف، مصر، مج 4، ع 7، ج 2، يناير 2007، ص 180.

⁵ عبلة سقني، محمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري دراسة في الاسباب واليات المكافحة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، مج 7، ع1، جامعة الجزائر 3، جوان 2018، ص23.

*من بين المؤشرات تشير الى الانخفاض في دليل التنمية البشرية، تدهور مؤشرات الصحة والتعليم، انخفاض متوسط العمر تدهور الناتج المحلي الاجمالي، عدم المساواة وزيادة لفارق بين الجنسين، انعدام الثقة في الحكومة ،ارتفاع معدل

5-تراجع مؤشرات التنمية البشرية: إذ أن استفحال الفساد يقلل من نصيب الموارد الموجهة نحو تحقيق التنمية البشرية المستدامة *، كما أن انتشار الفساد دليل على غياب الشفافية في إدارة الشأن العام¹.

6-الحد من النمو الاقتصادي: نتيجة تحكم قلة من الافراد بأحجام كبيرة من مصادر الاموال العامة واستخدامها خارج مسارها الطبيعي².

ثانيا: آثار الفساد السياسية: تتمثل الآثار السياسية للفساد فيما يلي:

- 1-فقدان شرعية نظام الحكم:** إن الفساد يؤدي تقويض الديمقراطية وزعزعة الثقة بالحكم ومصادقية الحكومة³، مما يؤدي إلى لجوء المواطنين الى الزعماء المحليين لتلبية متطلباتهم عوضا عن اعتمادهم على الحكومة المنخورة بالفساد.⁴
- 2-الاستقرار السياسي:** عدم الاستقرار السياسي والفساد توأمان لا يفترقان وعمليتان متلازمتان، فالدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي نجدها تعاني من ارتفاع معدلات الفساد⁵.

البطالة. انظر عامر الكبيسي، الفساد أسبابه واستراتيجيات مكافحته رؤية مستقبلية، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ع 2، 2016، ص 30.

¹ ناجي بن حسين، الفساد :أسبابه، آثاره واستراتيجيات مكافحته، إشارة الى حالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والمجتمع، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، مج 4، ع4، 2006، ص 18.

² علياء حسين خلف ضياء حسين سعود مكافحة الفساد خيار استراتيجي لتحقيق التنمية الاقتصادية في العراق مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، ع42، 2018، ص 166.

³ محمد ابراهيم عبد الله الزبيدي، الفساد الاداري واستراتيجية مكافحة الاعلامية، ط1، دار غيداء للنشر، عمان، 2017، ص 42.

⁴ على بقرشيش، إشكالية تأثير الفساد الإداري على برامج التنمية وتطبيق أليات الحكم في البلدان النامية مع الإشارة الى حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم الإداري والسياسي، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2011/2012، ص 52

⁵ عبد العالي حاحة، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص

قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص 101

3- عقلانية صناعة القرار: من أخطر آثار الفساد الافتقار للعقلانية في القرارات السياسية المهمة التي تؤثر في مصير الوطن وذلك نتيجة لتركيز السلطة ظل غياب دولة القانون¹

7- الإخلال بمصداقية الدولة: تعتمد الدول النامية على مساعدات الدول الأخرى من أجل تنمية اقتصاداتها وفي حالة شيوع الفساد فإن المؤسسات الدولية تبدأ بالشك في قدرات هذه الدولة على تنشيط الاقتصاد وبالتساؤل عن مصير أموال المساعدات الأجنبية الأمر الذي سوف يعمل على تأخير فرص التنمية.²

ثالثا: الآثار الاجتماعية للفساد:

على الصعيد الاجتماعي يؤدي الفساد إلى إحداث خلل في القيم الاجتماعية بالابتعاد عن القيم الأخلاقية النزيهة، بل والبحث عن طرق واساليب جديدة للكسب غير المشروع.³

كما يؤدي الى انهيار النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الكراهية بين طبقات وفئات المجتمع نتيجة عدم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.⁴

ويقود الفساد إلى التشكيك في فعالية القانون وفي قيم الثقة والأمانة إلى جانب تهديد المصلحة العامة من خلال إسهامه في إيجاد نسق قيمي تعكسه مجموعة من العناصر الفاسدة وهو يؤدي إلى ترسيخ مجموعة من السلوكيات السلبية.⁵

التأثير الأسري: يترتب على ضبط الفاسد وتقدمه للعدالة وتنفيذ عقوبة السجن عليه، آثار وخيمة على أسرته، التي تتأثر اجتماعيا، من خلال سوء السمعة وانحراف الأبناء سواء بالتسول أو التشرد أو ارتكاب الجرائم للحصول على مصدر رزق.⁶

¹ عبلة سقني، مرجع سابق، ص 24

² عبد القادر بلخضر، أليات قياس ومكافحة الفساد في ظل سيادة الحكم الراشد حالة الجزائر، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الاغواط، ع 22، جوان 2014، ص 64

³ انظر هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، الشفافية الادارية بين ضرورة مكافحة الفساد وحدود السر الوظيفي دراسة تطبيقية مقارنة، ط1، دار وليد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص-ص 256-258

⁴ محمد بن عزوز، الفساد الإداري والاقتصادي آثاره واليات مكافحته، حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر، مج 7، ع 1، 2016، ص 205.

⁵ على بقتيش، مرجع سابق، ص 57.

⁶ فيصل براهمي، المرجع السابق، ص 64.

ومن جهة أخرى فإن انتشار الفساد في بلد ما سوف يحرم هذا البلد حكومة وشعباً من الكفاءات المهنية المؤهلة التي سوف تضطر في بادئ الأمر إلى العزوف عن الخدمة العامة، وقد يؤول بها الأمر إلى الهجرة خارج البلاد¹

رابعاً: الآثار القانونية: له تأثيرات عديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- إصدار تشريعات لا تحقق الردع الكافي، وذلك لكثرة ما تشتمله من ثغرات قانونية.
- 2- هروب وفرار المتهمين لخارج البلاد صعبة ما قاموا بجمعه من أموال نتيجة الفساد.
- 3- ظهور جرائم غسيل الأموال.
- 4- عدم فعالية هذه القواعد لفساد القائمين على تنفيذها.²
- 5- بطيء إجراءات المحاكمة لعرقلة الفاسدين لها مما يفقد العقاب الردع العام له.
- 6- التطبيق الانتقائي للقانون.

7- التشريعات التي تنشأ في ظل نظام سياسي فاسد تكون تشريعات عاجزة عن مواجهة جرائم الفساد التي يرتكبها هؤلاء، حيث أنها وضعت لتضع الشرعية لممارستهم الفاسدة.³

خامساً الآثار الإدارية:

تتعرض مظاهر الفساد بالسلب على أي منظومة إدارية تنتشر فيها، فهي تضعف من مستوى أدائها وفعاليتها، ففساد كبار المسؤولين يثبط روح المسؤولية والحماس والدافعية للعمل، وعليه فإن الفساد ينقص من كفاءة المرافق العامة في أداء مهامها وتقديم الخدمات

¹ عبد الرحمن أحمد الهيجان، استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات والتدريب، مج 12، ع 23، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، مايو 1997، ص 228.

² عيدة لطرش، فضيلة هلال، وسائل مكافحة الفساد، الفساد المالي نموذجاً، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019، ص 24.

³ محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي دراسة مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 116

العامة¹، ومن جهة أخرى يؤدي إلى إعاقة جهود الرقابة من خلال عدم تزويد أجهزة الرقابة بالتقارير المطلوبة، وإن وجدت فهي في الغالب قديمة يصعب اصلاح ما تضمنته من أخطاء.²

وقد ذهب البعض إلى أن للفساد فوائد للمستفيدين منه أهمها:

- 1-إن الفساد قد يكون وسيلة لتفادي الضوابط التنظيمية المرهقة والجمود الإداري.
- 2-إن الفساد يساعد على تقليل الوقت المطلوب للحصول على التصاريح واستيفاء الإجراءات.

4-إن تكاليف التصدي للفساد مرتفعة بدرجة ربما تفوق سلبيات الفساد ذاته.³

ورغم أن الفساد قد يحقق مآرب المفسد الشخصية إلا أنه لا يكون إلا مقابل ثمن يدفع، فمن يدفع الرشوة لإنجاز معاملة فهو يحصل على ذلك نتيجة دفعه مبلغ الرشوة الذي ينبغي ان لا يكون مضطرا لدفعه لولا الفساد، إلا أن الثمن الأكبر الذي يدفع عن ممارسة الفساد هو ذلك الذي يدفعه المجتمع بكامله ألا وهو انهيار الوطن⁴

المبحث الثاني: الآليات القانونية للوقاية من الفساد في القطاع العام

إن كثرة انتشار ظاهرة الفساد والنتائج التي أخذت حول هذه الآفة، دفعت الدولة إلى صياغة مجموعة من الآليات للوقاية من هذه الظاهرة وذلك من خلال إنشاء هيئة متخصصة

¹ بلال خروفي، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2011، ص 23

² خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر ال الشيخ، الفساد الإداري انماطه واسبابه وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي دراسة تطبيقية على المدنيين بممارسته والمعنيين بمكافحته في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 66

³ خالد عيادة نزال علميات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الأردن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2015/2014، ص 109.

⁴ محمد نصر القطري، الحماية الجنائية من الفساد، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مج 104، ع508، اكتوبر 2012، ص107

بذلك، ولأن المشرع الجزائري أعطى أهمية ومكانة خاصة للوقاية من الفساد في القطاع العام وذلك في مجالات المتعلقة بالموظف وكذلك المتعلقة بالإدارة والكثير من الإصلاحات التي قامت بها في هذا المجال، ولإحاطة بأهم التدابير الوقائية في القطاع العام. تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين، حيث تم التطرق في المطلب الأول:

إلى الأطر القانونية المتعلقة بتوظيف، أما المطلب الثاني جاء بعنوان الأطر القانونية المتعلقة بالإدارة.

المطلب الأول: الأطر القانونية المتعلقة بالموظف

لقد خصص المشرع الجزائري بابا كاملا للوقاية من الفساد هو الباب الثاني من القانون رقم 01/06 والذي تضمن ثلاثة عشر 13 مادة احتوت على جملة من التدابير الوقائية في مختلف القطاعات بما فيها القطاع العام والأنشطة الأكثر عرضة للفساد كالتوظيف والتصريح بالممتلكات...

وفيما يأتي أهم الآليات الوقائية من الفساد التي يجب النظر إليها وإتباعها من أجل التقليل من الفساد، ومن خلال هذا سنتطرق إلى عدة فروع منها التوظيف وسلوك القضاة والتصريح بالممتلكات ومدونات قواعد سلوك الموظفين.

الفرع الأول: التوظيف

هو مجموعة الاعمال الضرورية لاختيار مرشح لمنصب معين، وهو النشاط الذي يقتضي الاعلان عن الوظائف الشاغرة، وترغيب الافراد المؤهلين للعمل في المنظمة، وذلك بتحقيق الاهداف الموضوعية¹.

1- مبادئ التوظيف:

نصت المادة 03 من القانون 01-06 على جملة من المبادئ:

أ- مبدأ المساواة:

¹ إيمان بوغالم، واقع سياسة التوظيف في الوظيفة العمومية (دراسة ميدانية بجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي)، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، في علم نفس العمل وتسيير الموارد البشرية، كلية الآداب واللغات والعلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، 2011/2012، ص11.

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية للتوظيف، وهو تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات العامة أي أنه لا يجوز التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الفكر السياسي، وهي مظهر من مظاهر المساواة أمام القانون ويعد مبدأ المساواة في التوظيف الإطار الذي يحكم نظام الوظيفة العامة فأساس خضوع الإدارة لمبدأ المساواة هو الاعتبارات العملية والعدالة الاجتماعية.¹

ولا يعني مبدأ المساواة في التوظيف أنه أي مواطن يمكنه الالتحاق بالوظيفة التي يرغب فيها في أي وقت يشاء وإنما يجب إلزامية القضاء على القيود المتعلقة بالجنس والدين وغيرها، ويجب أن تكون مع خضوع جميع المترشحين للشروط القانونية اللازمة للتوظيف.²

ب- مبدأ الجدارة:

ويقصد بمبدأ الجدارة هو تلك العملية التي تقوم بها الجهة المعنية بالتوظيف قصد التحقق من صلاحية وكفاءة المرشحين للوظيفة العامة بواسطة المسابقة. وكذلك يقتضي مبدأ الجدارة لرفع من مستوى أداء الإدارة العمومية لاختيار أفضل الموارد البشرية القادرة على تحمل مسؤوليتها³، لهذا وضع نظام يكفل هذا الاختيار وكان مبدأ الجدارة هو الأفضل لتحقيق ذلك.⁴

¹ حدادي عمر، عميري أحمد، مذكرة سياسات التوظيف في المؤسسات العمومية- دراسة حالة (مصفاة أسبع- ادرار)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2020/2019، ص 65.

² حدادي عمر، عميري أحمد، مرجع سابق، ص 65.

³ مكرارش صفية، مذكرة النظام القانوني للوظيفة العامة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017 ص 23 .

⁴ تيشات سلوى، مذكرة أثر التوظيف العمومي على الكفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أحمد بوقرة، كلية العلوم الاقتصادية، 2010/2009، ص 33.

وكما يعرفه فقهاء الإدارة هو ذلك المبدأ الذي يجعل اختيار الموظفين والاحتفاظ بهم يتم على أساس الصلاحية وليس على أساس المحاباة.¹

وكذلك عندما يطبق مبدأ الجدارة بشكل سليم يؤدي إلى تحسين الأداء وتحقيق المصلحة العامة، ذلك ان تحقيق الأداء الفعال لوظائف الإدارة لا يعتمد على كفاءة ما يوضع من أنظمة ادارية فحسب وإنما بشكل أوفى على كفاءة الاشخاص الذين يعهد إليهم بتنفيذها، لذلك على الإدارة أن تتحرى في اختيار الموظف الكفأ حتى لا تبئيت كل خططهم بالفشل والانهيـار ويتم تحقيق مبدأ الجدارة عن طريق إجراء الامتحانات والمسابقات من جهة وإنشاء أجهزة تكلف بتنظيم هذه المسابقات وتقوم بعملية الاختيار والتعيين من جهة أخرى.²

ج- مبدأ الكفاءة:

اتخذ أساس لاختيار الوظيفة في معظم الإدارة الحديثة للنهوض بأجهزتها الإدارية بعدما عانت كثيرا من الوساطة والمحسوبية السياسية.

ونجد أنه يتخذ مبدأ الكفاءة كمعيار أساسي يجب على السلطة المختصة بتعيين أن تتقيد به عندما تريد شغل وظيفة ما، وجعل بقاء الموظف في منصبه مرهون أيضا بكفاءته وقدرته على القيام بأعباء هذا المنصب على أكمل وجه.³

2- إجراءات التوظيف

بعدما تتوفر في المترشح الشروط الموضوعية للإلتحاق بالوظيفة ويتم اختياره بأحد الطرق المحددة قانونا تصدر السلطة المختصة قرار بتعيينه في رتبة الوظيفة العمومية بصفة المتربص ثم يرسم بعد اجتيازه لفترة التربص بنجاح ليكتسب بعد ذلك صفة الموظف.

أولاً: التعيين

¹¹ محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص 7.

² عبد الكريم عديلة، التوظيف في المؤسسات العامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013، ص 29.

³ إيمان بن زكري، مبدأ الكفاءة في التوظيف آلية لتحسيس الخدمة العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 14.

وهو أول إجراء لاللتحاق بالوظيفة:

أ/ تعريف التعيين

يقصد بالتعيين انتماء المترشح الناجح الذي تم توظيفه إلى أحد الرتب بصفة متربص قصد شغل وظيفة شاغرة بصفة قانونية.¹

بالرجوع إلى المادة 04 من الامر رقم 03/06 نجد انها أرست الاحكام الاساسية المتعلقة بالتعيين ولم تتطرق لتعريفه ، فنصت عليه كشرط لاكتساب صفة الموظف، وفي المادة 95² أكد أن صلاحيات تعيين الموظفين تعود إلى السلطة المخولة قانونا.

ب/ شروط قرار التعيين:

- حسب المواد 09 و 80 و 95 من الامر رقم 03/06 يجب أن تتوفر الشروط التالية:
- كل تعيين في وظيفة لدى المؤسسات والإدارات العمومية يجب أن يؤدي إلى شغل وظيفة شاغرة بصفة قانونية.
- النجاح في المسابقة على أساس الاختبارات أو الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين أو فحص مهني أو الحصول على شهادة من مؤسسات التكوين المؤهلة.
- تعود صلاحيات تعيين إلى السلطة المخولة بمقتضى القوانين والتنظيمات.³

ج/ الآثار القانونية للتعيين:

يترتب على قرار التعيين الآثار القانونية التالية:

- لا يمكن نقل المتربص أو وضعه في حالة الانتداب أو الاستيداع.
- عندما يعين كل مترشح تم توظيفه يكتسب صفة المتربص.
- الخضوع المتربص للنظام القانوني الذي يحكم الموظفين، مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي.⁴

¹ عمر حدادي، أحمد عميري، سياسات التوظيف في المؤسسات العمومية-دراسة حالة مصفاة أسبع- ادرار، مذكرة ماستر، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دارية، 2020/2019، ص 77.

² أنظر للمادتين 04، 95 من الامر 06/03.

³ أنظر للمواد 09 و 80 و 95 من الامر 03/06.

⁴ أنظر للمواد 83 و 87 و 88 من الامر رقم 03/06.

يعتبر التربص والترسيم عملية لاحقة للتوظيف، يبدأ الموظف العمومي مساره المهني بهما.

ثانيا/ التربص

وهو المرحلة التي تلي عملية التعيين في الوظيفة.

أ/ تعريف التربص:

التربص هو المدة التي يخضع فيها الموظف مبدئاً لفترة تربصه يتمرن فيها وتسمح الإدارة معرفة قدرته على القيام بأداء المهام الوظيفة التي عين فيها.¹ لم يعرف الأمر 03/06 التربص لكنه اكتفى بتحديد مدته في المادة 84 والتي نصت على أنه " يجب على المتربص، حسب طبيعة المهام المنوطة برتبته، قضاء فترة تربص مدتها سنة، بالنسبة لبعض الأسلاك أن تتضمن تكويناً تحضيرياً لشغل وظيفته"².

ب/ مدة التربص والاستثناءات الواردة عليه:

تدوم فترة التربص حسب طبيعة مهام الموظف برتبته سنة ويمكن لبعض الأسلاك أن تتضمن تكويناً تحضيرياً لشغل وظيفته.³

وكذلك نجد على فترة التربص بعض الاستثناءات نلخصها كما يلي:

- يعفى الموظف الذي تمت ترقيته في الرتبة لإجراء تربص⁴.
- زيادة مدة التربص وهذا ما أخذت به أغلب القوانين أغلب القوانين الأساسية الخاصة إلا أن القانون الأساسي الخاص لأعوان الدبلوماسيين والقنصليين في مادته 43 من الأمر رقم 221/09 نص على " إن التربص سنتين كاملتين"⁵.

ج/ الوضع القانوني للعون المتربص:

¹ فاطمة الزهرة جدو، إيمان العيداني، سلطنة سكال، النظام القانوني للوظيفة العمومية، وفقاً للأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 79.

² أنظر للمادة 84 من الأمر 03/06.

³ فاطمة الزهرة جدو وآخرون، المرجع السابق، ص 80.

⁴ أنظر للمادتين 83 و108 من الأمر 03/06.

⁵ أنظر المادة 43 من الأمر 221/09.

يخضع المتربص إلى نفس واجبات الموظفين ويتمتع بنفس حقوقهم وبالنظر إلى الأحكام الخاصة التي نص عليها الأمر 03/06¹

- تنص المادة 89 من الامر 03/06 "أنه لا يمكن أن ينتخب في لجنة إدارية متساوية الأعضاء أو لجنة طعن أو لجنة تقنية غير أنه يمكنه أن يشارك في انتخاب ممثلي الموظفين الذين ينتمون للرتبة أو السلك الذي يسعى للتسجيل فيه".²

د/ أثر نتيجة التربص على وضعية المتربص:

نصت المادة 85 من الأمر رقم 03/06 على أن العون المتربص بعد نهاية فترة التربص يتم ذلك.

- ترسيمه في رتبته
- وإما إخضاعه لفترة تربص أخرى لنفس المدة ولمرة واحدة فقط
- أو يتم تسريحه المتربص دون إشعار مسبق أو تعويض.³

ثالثا/ التسجيل

وهو المرحلة الثالثة في التوظيف.

أ/ تعريف التسجيل:

يتم اقتراح تسجيل المتربص من قبل السلطة السليمة المؤهلة، وكما عرفه الفقه بأن التسجيل هو إجراء قانوني يدمج العون العمومي بصفة نهائية في سلك من أسلاك التدرج على مستوى الإدارة أو المؤسسة العمومية.⁴

حيث تنص المادة الرابعة في فقرتها الثانية من الأمر 03/06 " التسجيل هو الإجراء الذي يتم خلاله تثبيت المتربص في رتبته"⁵

* عند التعيين لا يكسب المترشح صفة الموظف، وإنما التسجيل هو ما يكسبه صفة الموظف.

¹ زغداوي محمد، ملخص محاضرات قانون الوظيفة العامة، قسم العلوم الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2020/2021.

² أنظر للمادة 89 من الامر 03/06.

³ أنظر للمادة 85 من الامر 03/06.

⁴ عمر حدادي، أحمد عميري، المرجع السابق، ص 81.

⁵ أنظر للمادة 4 من الامر 03/06.

ب/ شروط الترسيم:

تقرر السلطة المختصة بالتعيين ترسيم المتريص بعد توفر الشروط الآتية:

- انقضاء فترة التريص بنجاح
- التسجيل في قائمة التأهيل وتقديمها للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة¹
- تقديم طلب الترسيم من العون المتريص المعني
- موافقة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء على الترسيم

ج/ الآثار القانونية للترسيم:

تترتب الآثار القانونية للترسيم في النقاط التالية:

- اكتساب صفة الموظف
- الخضوع الكلي لنظام الحقوق والواجبات الخاصة بالموظفين
- بدء سريان قرار أو مقرر الترسيم من تاريخ انتهاء فترة التريص
- استقرار المركز القانوني للعون المتريص
- تثبيت العلاقة الوظيفية²

الفرع الثاني: سلك القضاة

تنص المادة 12 لتحسين سلك القضاة ضد مخاطر الفساد بوضع قواعد والأخلاقيات المهنية وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول، وكذلك نجد الآليات التي تحد من ظاهرة الفساد وهي:³

أ- المحاسبة: هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمسائلة القانونية والادارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أو وزراء و منهم في مراتبهم

¹ فاطمة الزهرة جدو وآخرون، المرجع السابق، ص 80.

² عمر حدادي، أحمد لعميري، المرجع السابق، ص 82.

³ قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/11/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، المؤرخ في 8 مارس 2006.

الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

ب- المسائلة: هي من واجب كل المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، وتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها وحقوق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن الأعمال الإدارية العامة وأعمال النواب و الوزراء والموظفين العموميين.

ج- الشفافية: هي وضوح ما تقوم به المؤسسة وإزالة الغموض مع علاقتها بالمواطنين المنتفعين من الخدمة، وعلانية الإجراءات والأهداف وهذا ما ينطبق على أعمال الحكومة، وكما ينطبق أيضاً على أعمال المؤسسات الغير الحكومية.¹

د- النزاهة: هي مبدأ القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني (النزاهة) يتصف بقيم أخلاقية معنوية.²

الفرع الثالث: التصريح بالامتلاكات

أولاً: تعريف التصريح بالامتلاكات

عرف الفقه التصريح بالامتلاكات على أنه عبارة عن آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العام، بغية التحقق عن التغيرات التي قد تطرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظف و لوضع حد لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سببا في التورط في أحد جرائم الفساد،³ كما عرف المشرع الجزائري ذلك من خلال المادة 04 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم التي نصت على: "الموظف العمومي يقوم باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه

¹ بلال خلف السكار، أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، الأردن، 2009، ص293.

² المرجع نفسه ص 294.

³ جلال برمضان، إلزامية تصريح الموظف بالامتلاكات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة

8 ماي 1945، قالمة، 2018/2019، ص7.

في وظيفته أو عند بداية عهده الانتخابية. يتم هذا الالتزام عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام.¹

ثانيا: الأشخاص الملزمين بالتصريح عن ممتلكاتهم

يمكن تقسيم الأشخاص الملزمين بالتصريح على النحو التالي:

1- شاغلي المناصب التنفيذية: يقصد المشرع بالمناصب التنفيذية كل من رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور على رأس السلطة التنفيذية، و هو منتخب، و الوزير الأول، وأعضاء الحكومة، و كلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية، أي بتعبير آخر فإنه يقصد بذوي المناصب التنفيذية أصحاب المناصب القيادية في البلاد.²

فبعدما وردت الزامية رئيس الجمهورية بالتصريح بالممتلكات موجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فهو الزام سبق أن فرضه الأمر بموجب المادة 87 من الفقرة 08 من دستور 1996، واعتبر ذلك من الشروط الشكلية لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات و أكد ذلك أيضا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12-01 في مادته المتعلقة بالوثائق المرفقة بطلب الترشح (الشرط 11 منه).³

أما بالنسبة للوزير الأول وأعضاء الحكومة: الزم المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بضرورة التصريح بممتلكاتهم وبمقتضى الأمر رقم 97-04. المتعلق بالتصريح بالممتلكات.⁴

2- شاغلي المناصب الإدارية: يقصد بهم كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفة أو مؤقتا، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته. وينطبق هذا التعريف على العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة، والعمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة.⁵

¹ قانون رقم 06-01، 20/11/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، المؤرخ في 08/03/2006.

² فاطمة عثمان، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/2011، ص 63.

³ أمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، العدد 2، مجلة الحقوق والحريات، مارس 2016، ص 506.

⁴ أنظر القانون 06-01، مصدر سابق.

⁵ شهباز قرون، التزامات الموظف العمومي في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2015، ص 11.

3- شاغلي المناصب النيابية والوظائف المحددة بموجب قائمة حصرية:

فرض المشرع على ذوي الوكالات النيابية التصريح بممتلكاتهم إذ قد يشتغل هؤلاء مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية لهم قبل انتهاء فترة نيابتهم ويدخل ضمن مفهوم الأشخاص الحاملين لوكالات نيابية المنتخبين المحليين، أي أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية وأعضاء البرلمان بغرفتيه وهو ما سبق النص عليه أيضا بموجب الأمر رقم 04/79 الملغى.¹

ثالثا: محتوى التصريح بالممتلكات

نصت المادة 5 من القانون 01-06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وذلك محتوى التصريح بالممتلكات المنصوص عليها في المادة 04، جراد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/ أو في الخارج. ويحرر هذا التصريح طبقا للنموذج يحدد عن طريق التنظيم.²

رابعا: كفايات التصريح بالممتلكات

نصت المادة 6 من القانون 01-06 على أن يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل. والولاء، أمام الرئيس الأول للمكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليم مهامهم. يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

¹ أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 507.

² أنظر المادة 5 من القانون 01-06، مصدر سابق.

يتم تحديد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.¹

المطلب الثاني: الأطر القانونية المتعلقة بأعمال الإدارة

معلوم أن النشاط الإداري يهدف بالدرجة الأولى الى تحقيق المصلحة العامة سواء تصرفت الإدارة بإرادتها المنفردة أو مارست إمتياز السلطة العامة في علاقاتها التعاقدية مع الغير، ولأجل هذا الهدف ومنعا للتعسف الإداري ومحاربة الفساد، كرس مختلف الأنظمة مفهوم الشفافية والنزاهة في العمل الإداري.

سنتناول في هذا المطلب مختلف التدابير الوقائية المتعلقة بأعمال الإدارة، والتي تتمحور إجمالاً حول تكريس متطلبات الشفافية المالية سواء تعلق الأمر بإستعمال وتسيير المال العام في مجال الصفقات العمومية أو إعداد وتنفيذ الميزانية العامة، والشفافية الإدارية في الحياة العمومية ككل.

الفرع الأول: تدابير إبرام الصفقات العمومية

الصفقات العمومية أكثر المجالات عرضة للفساد فهي مرتبطة بالمصلحة العامة من جهة وبالخزينة العمومية من جهة أخرى لأنها تكلفها اعتمادات مالية ضخمة، بحكم تعدد المصالح المتعاقدة وتنوع موضوع الصفقة وخضوعها لطرق إبرام خاصة، الامر الذي استدعى تدخل المشرع من خلال تكريس قواعد وإجراءات وقائية وأخرى قمعية، سنتناول في هذا المقام التدابير المتعلقة بالصفقة العمومية، إذ أن الحكامة الجيدة للصفقات العمومية تستدعي، من ضمن ما تستدعيه، أن يكون مبدأ الشفافية هو المبدأ المهيمن على العلاقة بين الإدارة العمومية والمتعاملين معها مما يعني ضرورة قطع الطريق على كل الممارسات التي من شأنها الإضرار بالمال العام.²

¹ أنظر المادة 6 من القانون 06-01، مصدر سابق.

² عمرو لغليمي، المحبوب مجيدي، ظاهرة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالمغرب، المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، المغرب، ع 20، 2017، ص 149.

باستقراء نص المادة 09 من القانون 06-01 نجد أن مختلف التدابير المتعلقة الصفقات العمومية تتمحور حول مبادئ الإبرام والتي نوردتها طبقاً للمادة المذكورة أعلاه:

أولاً: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات الإبرام والإعداد المسبق لدفتر الشروط

يتحدد معنى العلنية من خلال قيام الإدارة عندما تنوي التعاقد بتسليم المرشحين المحتملين كل المعلومات الأولية المتعلقة بالعقد المنتظر إبرامه.

والعلنية تحقق مصلحة الإدارة والمتعاقدين معها على حد سواء، حيث أنها تحقق مصلحة الإدارة عن طريق حصولها على عدد متزايد من المتنافسين وبالتالي يمكنها انتقاء أفضل المتعاقدين شروطاً، كما أنها تكفل للراغبين في التعاقد مجالاً حقيقياً للمنافسة وسلامة التعاقد وعدم تعسف الإدارة¹.

ويقع البعض دوماً في الإشكال الذي مفاده هل يتمثل مبدأ العلنية في الصفقات العمومية فقط في الإعلان عن الصفقة؟

ذهب جانب من الفقه أن مبدأ علنية يكفل تحقيق مبدأ حرية المنافسة والمساواة ما يعني أنهم قصره على الإعلان فقط، في حين يذهب فريق آخر إلى أن الإعلان لا يعدو أن يكون أحد عناصر مبدأ العلنية -وضع هذا المبدأ موضع التطبيق- ويرى أصحاب هذا الرأي بأن مبدأ العلنية يتجلى تطبيقه في مسألتين أحدهما تتعلق بوجوب الإعلان المسبق وفي وسائل اعلام وافية، ومسألة ثانية تتعلق بعلنية الإجراءات الخاصة بالمناقصة بما يجعلها تجري تحت السمع والبصر لكل ذي مصلحة أو راغب بمعرفة ما يجري².

1- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية:

¹ عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016/2015، ص 21.

² سيد أحمد لكصاوي، مبدأ العلنية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، ع 7، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2017، ص 801.

يقتضي هذا المبدأ ضرورة إلزام المصلحة المتعاقدة بتقديم البيانات والشروط اللازمة للدخول في المنافسة كالإشهار الصحفي بالإضافة الى جملة من البيانات التي حددتها المادة 62 من المرسوم 15-247¹.

أضف إلى ذلك المعلومات المتعلقة ببيان يوم وآخر ساعة لإيداع العروض وساعة فتح الأظرفة، وتلتزم المصلحة المتعاقدة بتحديد مكان سحب دفاتر الشروط مع الإشارة إن كان هذا السحب يتم بمقابل أو مجاناً ويجب على المصلحة المتعاقدة تعميم إجابتها على كافة المتنافسين في حالة تلقيها أسئلة أو طلب توضيحات من المترشحين².

كما نص المشرع من خلال نص المادة 65 من ذات المرسوم على ضرورة أن ينشر الإعلان في جريدتين وطنيتين باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل موزعتين على المستوى الوطني³. وذلك ضماناً لمبدأي الشفافية والعلانية.

تعتبر العلانية الأصل في الصفقات العمومية، يستثنى من ذلك بعض الأمور التي تجب فيها السرية حرصاً على المصلحة العامة، وتتجسد مظاهر السرية في القيمة التقديرية للعملية المطروحة لأن الحفاظ على هذه السرية يكفل للجهة الإدارية إمكانية الوصول لسعر أقل وأعلى بقليل من هذه القيمة حسب الأحوال بما يحقق المصلحة العامة ويحول دون إهدار المال العام⁴.

كما أن مداولات لجنة البت تتسم بالسرية ولا يعد ذلك استثناء على مبدأ العلانية لان ذلك يدخل في صميم عمل اللجنة، كما أن حضور مقدمي العطاءات أو مندوبيهم جلستي فض المظاريف الفنية والمالية جواز ي وتتحصر العلة منه لسماع قراءة محتوياتها والتأكد من مطابقة عملها للقانون⁵.

¹ المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ 2015/09/16، ج ر، ع50، المؤرخة في 2015/09/20.

² خالد خليفة، مباحث فنية في مادة العقود الادارية، ط1، دار الفجر، مصر، 2018، ص62

³ أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

⁴ حنان خمليشي، المنازعات المتعلقة بصفقات الأشغال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2020/2019، ص125.

⁵ سيد أحمد لكصاسي، مرجع سابق، ص 802.

كما تتجسد مظاهر السرية كاستثناء على مبدأ العلانية في المرسوم الرئاسي 15/247 وذلك من خلال التأكيد على سرية العطاءات التي أكدت المادة 62 من نفس المرسوم.

ويعتبر الإعلان تكريسا للشفافية والمنافسة والمساواة وترجمة للعلانية لما لها من أهمية تتمثل أساسا في:¹

- تجسد العلانية في عملية التعاقد مبدأ حرية التجارة والعمل ومساواة الافراد في ذلك.
- تحقق العلانية منفعة مادية تتمثل في خلق أجواء المنافسة المشروعة مما يؤدي الى إحالة العقد على أنسب العروض من حيث الثمن وأفضلها من الناحية الفنية.
- الإعلان ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة.

2- الإعداد المسبق لدفاتر الشروط:

تقوم الإدارة بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة وفق ما يسمى بدفتر الشروط، والذي يعد بمثابة عقد ملزم للإدارة والمتعامل المتعاقد معها في حالة منحه الصفقة، "وهو عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة مسبقا وبإرادتها المنفردة بما لها من إمتيازات السلطة مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما حفاظا على المال العام وشفافية ونزاهة انتقاء المتعاملين مع الإدارة وتحقيق المصلحة العامة".² وما تجدر الإشارة إليه أن هناك قيود سابقة على التعاقد يتعين على المصلحة المتعاقدة التأكد من توافرها قبل اعداد دفتر الشروط وتتمثل في:

¹ طوبال بوعلام، تفعيل مبدأ الشفافية قبل عملية ابرام الصفقة العمومية للوقاية من الفساد، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعقدة، جامعة زيان عاشور الجلفة، ع 8، سبتمبر 2020، ص 272.

² يوسف بو كدرون، وليد بشيشي، ميلود فرحول، التدابير الوقائية من الفساد في الصفقات العمومية حسب القانون 01-06 والمرسوم 15-247، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مج 8، ع 01، 2021، ص 1256 و سدار يعقوب مليكة، السلطات الاستثنائية للإدارة في تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع التجريم الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2020، 2021، ص 76.

-**تحديد الحاجات الواجب تلبيتها:** هو عزم وتخطيط المصلحة المتعاقدة على القيام بتنفيذ مشروع ما عن الانطلاق في إعداد دراسة أولية للمشروع والاحاطة بجوانبه لاسيما طبيعة الحاجات ومواصفاتها وحجمها.¹

تحديد الحاجات يكون من حيث الطبيعة إن كان الأمر يتعلق بالأشغال، وعلى أساس مواصفات تقنية مفصلة يتم إعدادها بناء على مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، مثلا صفقة عمومية لشراء ألبسة رجال الإطفاء يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشترط بعنوان المواصفات التقنية، قماش يقاوم درجة عالية من الحرارة أو يقاوم قوة خاصة من المياه² أما اذا تعلق الأمر بتقديم خدمات أو دراسات أو لوازم فالتقدير يكون حسب التجانس³.

والتحديد هنا يكون بدقة مع الأخذ بعين الاعتبار النتائج المسطرة ومختلف الصعوبات والعوائق المحتملة ونوعية الأشغال، ثم تضبط المصالح المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحاجات لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات مع أخذها وجوبا ما يأتي بعين الاعتبار:

- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال.
- تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات.⁴

وما تجدر الإشارة اليه ان المشرع اشترط على المصالح المتعاقدة تحديد الحاجات قبل الدعوة إلى التعاقد، بالاستناد إلى المواصفات التقنية دون أن يحدد معناها، ودون أن يضع

¹ محمد لغواطي، مصطفى جلول، اشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، مج 6، ع 6، الاغواط، جوان 2020، ص 204.

² فرقان فاطمة الزهرة الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2017/2018، ص48.

³ مصطفى زناتي، ضبط وتحديد الحاجات قبل ابرام الصفقة العمومية حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي، مج 7، ع 12، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص43.

⁴ انظر سماحي إبراهيم، تحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية كألية للحفاظ على المال العام، دراسة مقارنة، ع 4، مجلة البحوث القانونية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، جوان 2015، ص244

ضوابط وقيود للإدارة في قيامها بهذه العملية، مما يعني أنه ترك لها السلطة التقديرية في اختيار الكيفية المناسبة لتحديد الحاجات وهو ما يشكل بابا واسعا من أبواب الفساد.¹

تقوم مرحلة حصر الاحتياجات على مجموعة من العناصر هي:

- 1- إجمال الحاجات المعبر عنها للسنوات الماضية
- 2- تقييم الأهداف التي تم التوصل إليها من خلال تلك الحاجات وتسجل النقائص المسجلة على كل عملية من تلك العمليات.
- 3- الأخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل اقتصاديا واجتماعيا للمجتمع وهذا من خلال وجود فارق زمني بين الحاجات التي لبيت مسبقا والتي ستلبها في المستقبل.
- 4- بجب أن يكون هذا التحديد للحاجيات متماشيا مع مخطط التنمية التي ترسمه دولة أو الجماعات المحلية.²

إن التحديد الجيد للحاجات لا يمنع من السماح للمترشحين بتقديم مبادرة فيها، من خلال تقديم بدائل للمواصفات التقنية، ولكن هذه الإمكانية ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بشروط محددة:

- أن تكون الخدمات المطلوب تنفيذها معقدة تقنيا.
 - أن ترخص المصلحة المتعاقدة بذلك ويكون هذا الترخيص من خلال دفتر الشروط.
 - يجب النص في دفتر الشروط على كيفية تقديم وتقييم بدائل المواصفات التقنية، والنص على المتطلبات التي يجب على البدائل احترامها.
- على أن ألا يكون تحديد الاحتياجات موجهة إلى منتج أو علامة معينة أو متعامل اقتصادي محدد.³

¹ حمزة خضري، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 9، المركز الجامعي لتامنغست، سبتمبر 2015، ص 54

² عبد الغاني بالكوار، سناء منيغر، ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، ع 3، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة يحي فارس المدية، جوان 2017، ص 172

³ فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 47

أن تحديد الحاجات العامة قبل الدعوة الى التعاقد في مجال الصفقات العمومية هو وسيلة من الوسائل التي تستعملها الإدارة لترشيد النفقات العامة، كما تستخدم لاجتناب التبذير والإسراف¹ وتكفل الوقاية من الفساد المالي .

- توفر المقابل المالي:

يعد المقابل المالي الحق الاول الذي يستمد المتعاقد من الصفقة ويقصد به المقابل المادي المتفق عليه والذي يحصل عليه المتعاقد من الادارة بناءا على العقد مقابل لما نفذه من أعمال او توريدات او خدمات لصالح الإدارة، فضلا عن ذلك يعد الوفاء به من اهم التزامات المصلحة المتعاقدة² .

لهذا فعلى المصلحة المتعاقدة قبل أن تباشر إجراءات إبرام الصفقة أن تتأكد من وجود اعتماد مالي كاف لتغطية نفقات تنفيذ محلها، في هذا السياق ألزم المشرع المصالح المتعاقدة بالحصول على تأشيرة المراقب المالي قبل الشروع في تنفيذ المشاريع والعمليات الممولة كليا أو جزئيا بميزانية الدولة³، حيث نصت المادة 58 من القانون 90-21 على أن من بين أهداف الرقابة السابقة على النفقات العامة لاسيما في مجال الصفقات العمومية، هو التأكد من توافر الاعتمادات المخصصة لإنجاز العمليات الممولة بميزانية الدولة⁴. ومن الفائدة الإشارة الى أن الوعاء المالي للصفقة أحيانا يرصد على حساب الاعتماد المالي للدولة اعتبارا ان المشروع ذو نفع عام وأحيانا أخرى يقيد ويحسب في ميزانية الإدارة المعنية أو ما يسمى بميزانية القطاع⁵.

¹ حمزة خصري، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 53

² وفاء محمد احمد الببواتي، المقابل المالي في العقود الادارية دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي، مصر، 2018، ص15

³ انظر المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2009 والمتعلق بالرقابة السابقة على النفقات العامة

⁴ انظر القانون 90-21، مؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 غشت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر 35.

⁵ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، ط 1، جسور للنشر، 2017، ص 239.

وفي إطار حرص الإدارة على ضرورة التأكد من توفر الاعتماد المالي يجب عليها أن تقوم بدراسة جدوى الإنفاق المالي. وقد أخضع المشرع الجزائري تصرف الإدارة في هذا المجال إلى رقابة الجهة الوصية، للتأكد من مطابقة الصفقات المبرمة للبرنامج والأولويات المحددة للإدارة. فضلاً عن استجابتها للفعالية والاقتصاد في الإنفاق وهذا حماية للمال العام من الهدر¹ ومن ثم محاربة كل أشكال الفساد المالي وإذا كان لابد من توفر الاعتماد المالي للتقدم للتعاقد من طرف الإدارة، فإن وجود الاعتماد لا يجبرها على التعاقد لأن وجود الاعتماد لا يمثل سوى التصريح للإدارة بالتعاقد².

- **دراسة الجدوى:** وهو دراسة موضوع العقد أو المشروع من الناحية الفنية، والتي تتم فيها دراسة امكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية، ملائمة المشروع، توفر المادة الضرورية والامكانيات اللازمة للتنفيذ³.

ينبغي الإشارة إلى أن قانون مكافحة الفساد عندما نص على ضرورة الإعداد المسبق لدفتر الشروط كان يهدف لعدة اعتبارات أهمها: ⁴

- فمن جهة الإعداد المسبق يقيد الادارة من خلال تبيان شروط المشاركة والانتقاء مما لا يسمح بالتلاعب أو التحايل من قبل المصلحة المتعاقدة.

- ومن جهة أخرى أن هذا الإعداد يمكن المتعامل الاقتصادي من الاطلاع مسبقا على الشروط والبنود التي بمقتضاها سيرم صفقة مع هذه المصلحة.

ويتضمن دفتر الشروط حسب المادة 26 من المرسوم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: ⁵

¹ أحمد الليل، القيود السابقة على ابرام الصفقات العمومية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية مج 17، ع 3، أدرار، سبتمبر 2018، ص 261.

² أحمد الليل، المرجع سابق، ص 261

³ عبد العالي حاحه، مرجع سابق، ص 426

⁴ خالد خليفة، دليل ابرام العقود الادارية في القانون الجزائري الجديد، ط1، دار الفجر، الجزائر، 2017، ص 80

⁵ المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- دفتر البنود الإدارية العامة:

يتضمن هذا الدفتر مجمل الاحكام المطبقة على الصفقات العمومية كالأشغال واللوازم والخدمات يوافق عليها بمرسوم تنفيذي رقم 21-219¹.

- **دفتر التعليمات التقنية المشتركة:** تحدد هذه الدفاتر الأحكام والترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد، يتم التصديق على هذه الدفاتر بمقتضى قرار من الوزير المعني ولا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة²

- **دفتر التعليمات الخاصة:** وهي أكثر الدفاتر تخصيصا لأنها تحتوي على الشروط الخاصة بكل عقد يراد إبرامه فمهمة هذه الدفاتر أنها تكمل ما يكون ناقصا في دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المتعلقة بنوع واحد من العقود.³

ثانيا: ادراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقة والمعايير الموضوعية والدقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقة

1- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقة

يشترط العمل بهذا التصريح في جميع أنواع الصفقات العمومية وكلما استعملت الاموال العمومية سواء على المستوى المحلي أو المركزي، من أجل تكريس النزاهة والشفافية في إبرام الصفقات العمومية ويتم ادراج وثيقة التصريح بالنزاهة ضمن العرض التقني للمترشح⁴ تحمل في مضمونها العديد من التصريحات الخاصة بالمتعهد وترمي في مجملها الى محاربة كل الافعال المنافية للشفافية والنزاهة في مجال إبرام الصفقات العمومية.⁵ ويلتزم

¹ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 20 مايو سنة 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر عدد 50.

² مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، ع 03، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2018، ص 121.

³ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 242.

⁴ أنظر مليكة موساوي، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية وحرية التعاقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2017، 2018/1، ص 155.

⁵ خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، دار الخلد ونية، الجزائر، 2017، ص 16

الشريك المتعاقد بالتوقيع على هذا التصريح الذي يتضمن الذي يتضمن جملة من المعلومات ينظمها القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015.¹

وفي حالة الاخلال بواجب التصريح بالنزاهة قبل عملية التعاقد أو خلالها أو بعدها يتم اتخاذ تدابير ردعية تجاه المخالفين تتمثل في: تسجيلهم في القائمة السوداء للمتعاملين، فسخ العقد مع المتعامل أو تعريضه للمتابعة القضائية.²

ثالثاً: المعايير الموضوعية والدقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات

حفاظاً على المال العام يتعين على المصلحة المتعاقدة تحري الدقة و الموضوعية في اختيار المتعامل المناسب القادر على انجاز الصفقة تحقيقاً للمصلحة العامة، سواء من حيث الامكانيات والضمانات ويجب على المصلحة المتعاقدة الأخذ في الاعتبار سيرة المتعامل المتعاقد وخبرته في انجاز المشاريع من خلال شهادة التأهيل التي يقدمها ومن خلال معاملاته السابقة لتقدير مدى جديته واحترامه لمقاييس ومدة انجاز الصفقات.³

إضافة الى ذلك سمح تنظيم الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة أن تعتمد طرق ووسائل أخرى تساعد على التوصل الى صاحب أحسن عرض:

- الاستعلام عن قدرات المتعهدين مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية.

- طلب توضيحات بشأن العروض المقدمة.

حيث أن الاصل أنه لا يجوز التفاوض مع المتعهدين، إلا أنه واستثناء على ذلك وسعياً من المصلحة المتعاقدة الى المفاضلة والمقارنة بين العروض للتوصل الى أحسنها، يمكن أن تطلب من المتعهدين كتابياً توضيح وتفصيل مضمون عروضهم دون أن يؤدي التوضيح الى تعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.⁴

¹ القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، ج ر ج ج، المؤرخة في 16 مارس 2016، ص 16.

² زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الراية، عمان، الاردن، 2016، ص 274.

³ نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 79.

⁴ حنان مزهود، اليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، 2019، ص 105.

وما تجدر الإشارة إليه أن المصلحة المتعاقدة لا تملك مطلق الحرية في اختيار المتعامل المتعاقد، فالمشرع قيد حريتها بأن تعزل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أية سلطة مختصة¹.

رابعاً: ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية:

تكريساً لمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية فإنه ينبغي منح فرصة للمترشح الذي يرى أن هناك إجحاف في حقه من خلال منح الصفقة لغيره أن يقدم طعناً في القرار المتضمن المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المعامل العمومي أو في الصحافة ومثال ذلك أن يتم نشر في 2016/01/17 فإن آخر أجل للطعن هو 2016/01/26². وفي حالة ما إذا أخطأ المترشح في إرسال طعنه إلى اللجنة المختصة بحيث أرسله إلى لجنة أخرى غير مختصة قانوناً بدراسة ذلك الطعن وجب على رئيس اللجنة أن يعيد توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة ويخبر المتعهد بذلك³.

ويتم احتساب أجل 10 أيام من تاريخ إرسال الطعن إلى اللجنة الأولى، أضف إلى ذلك أنه يتعين على اللجنة المختصة بدراسة الطعون أن تصدر قرارها خلال 15 يوماً من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام ويعني ذلك تاريخ 2016/01/26 زائد 10 أيام أي أنه ينبغي على اللجنة المختصة إصدار قرار بشأن الطعن المقدم إليها بتاريخ 2016/02/10 كأقصى تقدير⁴.

وزيادة على الطعن المقدم أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة فإنه يمكن لكل من له مصلحة في إبرام الصفقة أن يلجأ إلى القضاء الإداري، وللقاضي الاستعجالي وقف إجراءات إبرام الصفقة مع أمر السلطة العامة بوضع حد لتلك الصفقة نهائياً⁵.

¹ زوليغة زوزو، جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2011/2012، ص 204.

² خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 18.

³ خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 43.

⁴ خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، ط1، دار الفجر، مصر، ص 83.

⁵ خالد خليفة، مباحث فنية في مادة العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الأول: تسير الاموال العمومية

يشير مفهوم المال العام إلى المال المخصص للاستعمال المباشر للجمهور والمال المخصص للمرفق العام سواء أكان عقارا ام منقولا بصرف النظر عن نوعيته وطبيعته أو قيمته أو دوام استعماله¹، ولأنه يرتبط بالأهداف التنموية على مستوى الاقتصاد الكلي من جهة وتتعلق به السياسات العامة من جهة أخرى فقد أحاطه التشريع بحماية خاصة ، وهو ما نجده في مختلف النصوص القانونية منها القانون 06-01 وهو ما تنص عليه المادة 10 من ذات القانون.

يخضع تسير الأموال العمومية لمجموعة من المعايير بغية الحفاظ على المال العام وحمايته تتمثل أساسا في النجاعة، الفعالية، الاقتصاد، وكل خروج عنها يعتبر اخلالا بالتسيير يستوجب المساءلة²، فالنجاعة تعني الاستعمال الأمثل للموارد وبلوغ الحد الأقصى في استخدامها والابتعاد عن كل اشكال الهدر. أما الاقتصاد فيعني تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في استخدام الموارد والوسائل العمومية. أما الفعالية فهي قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة.³

أولا: تكريس الشفافية والمسألة والعقلانية في إعداد الميزانية

تعرف الميزانية العامة بأنها تقدير مفصل ومعتمد للنفقات العامة والايادات العامة عن فترة مالية مستقبلية، غالبا ما تكون سنة⁴، من خلال هذا التعريف يتبين أن الموازنة العامة تستند الى عنصرين أساسيين هما التقدير والاعتماد.

¹ ياسر محمد سعيد قدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل مكافحة والعلاج، دراسة تطبيقية، ط1، المركز العربي، مصر، 2018، ص 19

² ايمان بوقصة، خصوصية التدابير الوقائية في جرائم الفساد المالي مج 36، ع 1، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ماي 2022، ص 1095.

³ انظر مزياني فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية ع 2، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، جوان 2014، ص 9

⁴ انظر المادة 3 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 والمادة 17/84 المتعلقة بقوانين المالية.

- اعداد الميزانية

المقصود بمرحلة الإعداد هو تحضير الميزانية عن طريق وضع تقديرات النفقات وما يلزمها من إيرادات تحدد بالتقدير، ولما كان أساس هذه المرحلة هو التقدير فيجب إلزام الدقة إلى أقصى حد حتى لا تفاجأ الدولة أثناء التنفيذ بغير ما توقعت. فينتج عن ذلك آثار سيئة كان يمكن تجنبها في مرحلة الإعداد¹، ويعتبر اعداد الميزانية العامة للدولة إحدى مسؤوليات السلطة التنفيذية تحت اشراف الوزير الاول².

والهدف الذي تسعى إليه السلطة التنفيذية المختصة بإعداد وتحضير الميزانية هي أن تكون تقديراتها مطابقة للواقع بقدر الإمكان³.

ثانيا: اعتماد الميزانية.

يقصد باعتماد السلطة التشريعية للميزانية العامة المصادقة على توقعات الحكومة بالنسبة للنفقات والإيرادات العامة لسنة مستقبلية والموافقة عليه، وهي تعني اشارك فئات المجتمع المدني عن طريق ممثليهم في تسيير شؤون البلاد⁴ ويمر الاعتماد بثلاث مراحل المناقشة و التعديل والتصويت⁵.

¹ ميلودعبد، متطلبات تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لتطوير نظام المحاسبة العمومية وأثره على ترشيد النفقات العمومية في الجزائر أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، 2018، ص 32

² عمر زغودي حدود تدخل المؤسسات الدستورية في مراحل الميزانية العامة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الاغواط، مج 5، ع 2، 2021، ص 1133

³ حياة عوامرية، التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون 06-01 جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والادارية، تخصص، قانون أعمال، 2020/2019 ص 98

⁴ محمد عبد المومن، الميزانية العامة للدولة في ظل الاصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التسيير معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999/1998، ص 132

⁵ أنظر مصطفى بن الطيب، فعالية الرقابة المالية القبلية ودورها في ترشيد الانفاق الحكومي في الجزائر دراسة ميدانية للمراقبين الماليين التابعين للمديرية الجهوية، الجزائر، أطروحة دكتوراه ل م د، تخصص تسيير محاسبي جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019، ص 18 وما بعدها.

الفرع الثاني: تكريس الشفافية والمساءلة والعقلانية في تنفيذ الميزانية

إن موافقة السلطة التشريعية على الميزانية العامة وصدور القانون الخاص بها، يعني بداية مرحلة التنفيذ، ويقصد بها وضع بنودها المختلفة موضوع التنفيذ، وتختص بها السلطة التنفيذية، وتشرف على هذا التنفيذ وزارة المالية¹

- **عملية تحصيل الإيرادات:** وتراعي عدة قواعد عامة في عمليات تحصيل الإيرادات العامة منها:

- أن يتم تحصيل الإيرادات في مواعيد معينة وطريقة معينة وفقا لنص القانون، وأنه يجب تحصيل مستحقات الدولة فور نشوء حقوقها لدى الغير، كما ميز حق الدولة في تحصيل دين الضريبة بتقريره أن المنازعة في دين الضريبة لا يوقف دفعها، فيتم الدفع أولا ثم التظلم فيما بعد.²

- **تنفيذ النفقات العامة:** تنظم أحكامه المواد من 14 الى 22 من قانون المحاسبة العمومية ويمر التنفيذ بمرحلتين متتابعتين هما:

- **المرحلة الإدارية:** يضطلع بها الامر بالصرف وتقسم الى ثلاث عمليات وهي الالتزام بالنفقة، والتصفية وأخيرا الامر بالدفع.³

- **المرحلة المحاسبية** ينفذها العون المحاسب وتحتوي على عملية واحدة ألا وهي الدفع ويتضمن عمليتين، عملية قانونية تتمثل في قيام المحاسب العمومي بالرقابة على شرعية الامر بالدفع وعملية مادية تتمثل في القيام بالدفع بعد التأكد من أن الدائن الذي استقى حقه هو المذكور في الامر بالدفع.⁴

¹ شريفة منصور، السياسة المالية كآلية لتحقيق التوازن الاقتصادي دراسة حالة الجزائر مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2016/2015، ص 112

² شريفة منصور، المرجع نفسه، ص 113

³ انظر احمد بوجلل، إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، مج 15، ع 2، جوان 2018، ص 252

⁴ انظر خالد فتوح، تطور الاتفاق العمومي وأثره على التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014، ص-ص 189-191.

إن تكريس الشفافية في تسير للأموال العمومية يرتبط أساسا بشفافية المالية العامة والتي تتمثل في إتاحة المعلومات والبيانات المالية للدولة بشكل واضح ومبسط لتمكين الرأي العام وأهل الاختصاص من الاطلاع عليها في الوقت الملائم وتمكينهم من المشاركة في مناقشة ومتابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة، الأمر الذي يضيف عليها نوع من المصادقية ويعزز الثقة بين الحكومة والشعب، كما تمكن من متابعة ومساءلة الحكومة عن مدى الوفاء بالتزاماتها وتحملها مسؤولية النتائج المترتبة عن تلك السياسات.¹

أن شفافية الموازنة تمكن من مقارنة أداء الدولة مع بقية دول العالم كما أنها تمكن الحكومة من الولوج إلى الأسواق المالية الدولية وتسهل الحصول على الموارد المالية اللازمة لتمويل النشاط الاقتصادي فهي تعزز الملاءة المالية للدولة.²

في حين تتجسد أبرز مظاهر العقلانية في ترشيد النفقات العمومية ويقصد بها التزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع.³

أما المسؤولية فتكرس من خلال مختلف أشكال الرقابة على تنفيذ الميزانية خاصة الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة على الامرين بالصرف والاعوان المحاسبين. كذلك دور البرلمان في مكافحة الفساد، عبر شفافية تطبع العمل العام وعبر بناء نظام النزاهة الوطني -الهدف من رصد نظام النزاهة هو تحسين نوعية الحياة وسيادة القانون وإحداث تنمية مستدامة⁴ وهذا يكون من خلال سن تشريعات لمحاسبة المسؤولين وتجميع

¹ محمد فرجي، المحددات الأساسية لترشيد الانفاق العام في الجزائر دراسة تقييمية قياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي يابس، 2019/ 2020، ص 197

² المرجع نفسه، ص 198

³ داهم لخضير، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة بلدية الحدادة، سوق اهراس، مجلة دفاتر اقتصادية، مج 12، ع 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2021، ص 174

⁴ انظر شرع عبد الرزاق، بوزيد كيجول، الاليات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مج 12، ع 2، 2019، ص 900

كل التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد على مستوى الدولة في منظومة واحدة وهو ما يجسده القانون 01/06،

كذلك من خلال تنفيذها وهنا يبرز دور البرلمان في محاسبة كبار مسؤولي الدولة من خلال الدور المتجسد في بيان طريقه اتهامه ونهايته بسحب الثقة منه أو عزله، ويؤكد البعض إن آليات السياسة البرلمانية هي ثلاث: الشفافية، المساواة الحكم الجيد¹.

تنوع آليات الرقابة البرلمانية في مكافحة الفساد، إلا أنها تبقى محدودة الفعالية واستمرار تفشي الظاهرة نتيجة جملة من المعوقات تعترض مهام السلطة التشريعية خاصة ما تعلق منها باستخدام آليات تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، تعود إلى قيود قانونية وإجرائية وانعكاس لطبيعة السياسة وتحالفاتها²

تتطلب الشفافية في التسيير المالي عصنة أدوات التخطيط في اعداد الميزانية وتفعيل أدوات الرقابة المختلفة وهيئاتها سواء الرقابة القبلية والبعدية، واعتماد مبدأ الحكامة في تسيير للأموال العمومية، واعتماد طرق المحاسبة العمومية.

وبالرجوع إلى الممارسة فإنه وبالرغم أن القوانين والتنظيمات تشترط احترام قواعد ومخططات التهيئة والتنمية المستدامة في مختلف المجالات، إلا أن التطبيق العملي يجسد عدم احترام هذه المخططات ، وعدم الاستشراف في عملية التخطيط وعدم انسجام المخططات، مما انعكس سلبا على تسيير الأموال العمومية وأدى إلى إضعاف هيئات الرقابة³.

¹ نوال طارق إبراهيم، المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة ،مجلة مركز حكم القانون مكافحة الفساد ،دار جامعة حمد بن خليفة للنشر ،مج 4 ،ع1، جوان 2019 ،ص 7 متاح على الرابط <https://www.qscience.com/content/journals/10.5339/rolacc.2019.4> تاريخ الاطلاع 2022/05/22 على الساعة 23:00

² حسن عبد الرزاق، محمد عقوني، فعالية الأداء الرقابي للبرلمان الجزائري ورهان مكافحة الفساد الإداري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، مج 6، ع 1، جانفي 2021 ،ص 55

³ محمد علي، مدى فاعلية آليات الوقاية من الفساد في مكافحته بالجزائر، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة مج 5، ع4، 2020 ،ص 82

- شفافية التعامل مع الجمهور:

وفقا لمبادئ الديمقراطية، للمواطنين الحق في الاطلاع على كل ما يتعلق بتسيير الشؤون العامة، بقصد الرقابة ودعم الشفافية وتعزيز الثقة بين الحاكم والمحكوم، وفي هذا الشأن نصت المادة 11 من القانون 06-01 تحت عنوان الشفافية في التعامل مع الجمهور لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات والهيئات والادارات العمومية أن تلتزم¹ بتمكين الجمهور من الحصول على المعلومات وبتبسيط الإجراءات الإدارية ونشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية وبالرد على عرائض وشكاوى المواطنين. ويتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطنين و تبين طرق الطعن المعمول بها، وهو مسلك حسن من المشرع الجزائري لتقريب الادارة من المواطن ومراقبة عملها وكشف فسادها عند الاقتضاء.²

تعني الشفافية التدفق الحر للمعلومات حول القرارات والاجراءات من المصدر للمتلقي فالشفافية في التعامل مع الجمهور تعتمد على تدفق المعلومات والبيانات بين المواطنين والمؤسسات العامة.

- تعزيز المساءلة:

يعد غياب المساءلة دليلا اخر على وجود الفساد واستفحاله وتقوم المساءلة حول كيفية اتخاذ الموظفين العموميين للقرارات والاجراءات، ومن العوامل المساعدة على تعزيز المساءلة زيادة شفافية العمل الحكومي، الى جانب ظهور قوانين الحق في المعلومة، أما وسائلها فهي فتح مجال المشاركة والتحاور لإعداد السياسات وتحديد الاولويات والاستراتيجيات الحكومية، مناقشة القرارات المتخذة³

¹ انظر المادة 11 من القانون 06-01

² يزيد بوحليط، التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الاول حول الفساد وتأثيره على التنمية، يومي 24 و 25 أبريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة قلمة، ص16.

³ مليكة قرياتي، دور الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد، اطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2018، 2017، ص 344

- برمجة دورات تدريبية تحسيسية بالظاهرة لمختلف الموظفين للمسيرين المعرضين للإغراءات بالدرجة الأولى، مثل أعضاء لجان فتح وتقييم العروض ومسيري المشاريع العمومية وغيرهم، حيث يجب أن تتناول هذه الدورات التحسيسية تعريفا بالعقوبات التي قد تسلط على المدان بإحدى جرائم الفساد.
- تفعيل أجهزة الرقابة والتدقيق بجعل مهماتها الرقابية بشكل دوري لا يفصل بين عملية وأخرى زمن طويل، هذا سيكون له دور كبير في جعل المسيرين يتصرفون بروية وحذر خوفا من الرقابة ونتائجها على مستقبلهم المهني.¹

¹ أحمد بوشارب، اليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مج 1، ع 7، سبتمبر 2017، ص 350

خلاصة:

نستخلص مما سبق عرضه إلى أن الفساد ظاهرة تنشأ داخل المجتمع نتيجة لتضافر العديد من الأسباب وأثاره التي تختلف من دولة إلى أخرى، ولهذا تسعى الدول لمواجهة الفساد وذلك بمختلف الآليات الإجرائية وقد تلجأ إلى التعاون فيما بينها. نظرا لأن الموظف العمومي هو الفاعل المحرك في قضايا الفساد، لذلك أحاطه المشرع في جملة من المبادئ، وتتمحور التدابير حول إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بإضافة إلى تكريس الشفافية في التعامل مع الجمهور.

الفصل الثاني

الآليات المؤسسية في الوقاية من الفساد

تمهيد:

تم انشاء السلطة الوطنية في الوقاية من الفساد بموجب القانون 01/06 والذي فرضته اتفاقية الأمم المتحدة، والتي تسمى حاليا بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما حدده المرسوم الرئاسي 413-06 بموجب القانون 08/22، وللمجتمع المدني أيضا مكان في التصدي من ظاهرة الفساد. ونتطرق في هذا الفصل إلى الآليات المؤسسية في الوقاية من الفساد وتنصب دراستنا في المؤسستين في حين تقتصر دراستنا دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ودور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد.

المبحث الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد.

تنص المادة 204 من الدستور 2020، على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على أنها سلطة مستقلة وبالتالي نحاول الإلمام بالطبيعة القانونية لسلطة العليا في المطلب الأول وبيان تشكيلتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد.

قبل التطرق لطبيعة القانونية لسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث تعتبر أنها هيئة دستورية، فهي المؤسسة الحكومية في الجزائر المتخصصة بالنظر في قضايا الفساد ومحاربه، خاصة بعد صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته¹ حيث نصت المادة 17 من الباب الثالث من هذا القانون السالف الذكر على أنه: "تتشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد". حيث أكد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم في المادة 02 منه على أن: الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية".²

في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع الجزائري بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية باستحداث هيئة مستقلة تتمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لها عدة مهام وصلاحيات اتخاذ عدة تدابير تسعى من خلالها للقضاء على جرائم الفساد أو الحد منها، ولتكريس استقلالية هذه الهيئة نص عليها في أسمى قانون في البلاد وهو الدستور، حيث تقوم هذه الهيئة بمراقبة جميع المؤسسات، كما تقوم بإخطار السلطة القضائية كلما اكتشفت وقائع ذات صبغة جزائية.³

¹ علام رشيدة، أولاد لرابح صافية، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلد 16، العدد 04، المجلة التنفيذية للقانون العلوم السياسية، كلية الحقوق، نيزي وزو، 2021، ص 14.

² نسرين مشته، بشير سليم، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد 08، العدد 02، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، 1202، ص 571.

³ عثمان حوينق ومحمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 13، ع 01، جامعة الوادي، 2022، ص 472.

المطلب الثاني: تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.

تتكون السلطة العليا من جهازين هما رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا، كما زودت بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء الغير مشروع للموظف العمومي.

1- رئيس السلطة العليا.

- تنص المادة 22: "بأن الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا، ويمارس الصلاحيات الآتية:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- ممارسة السلطة السليمة على جميع المستخدمين.
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- إعداد أشغال مجلس السلطة العليا.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- تطور التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها.¹

2- مجلس السلطة العليا:

تنص المادة 29 من القانون 08/22 على صلاحيات مجلس السلطة العليا وهي كالاتي:

- دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه.

¹ أنظر المادة 22 من القانون 08/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلاتها وصلاحياتها.

- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه.
- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة.
- الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.
- الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.
- دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.
- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، على السلطة العليا، ذات العلاقة باختصاصاتها.¹
- الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.
- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.²

المبحث الثاني: دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد

المجتمع هو اول المتضررين من آفة الفساد، باعتباره نارا تاكل الأخضر واليابس، بل حتى من يمارس الفساد سيكون يوماً ضحية للفساد، من هذا المنطلق يبرز الدور الفعال لمنظمات المجتمع المدني.

تقوم منظمات المجتمع المدني بدور فعال في البلدان التي وصلت إلى مستوى أفضل في مجال الحقوق والحريات وذلك بحكم التطور تعد الجزائر من الدول السباقة التي سنت قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته كظاهرة إجرامية والحث على مشاركة المجتمع المدني، وهو ما كرسه قانون رقم 06-01.³

¹ أنظر المادة 29 مصدر سابق.

² أنظر المادة 29 مصدر نفسه.

³ ياسمين بنت بني بلعسل، شريفة يوسف الزين، مساهمة المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، مجلة الصدى

للدراستات القانونية والسياسية، ع6، مارس 2021، ص 162

مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه كرسته المادة 15 من قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذاً، هذا هو الإطار القانوني الخاص بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد البنية الأساسية لتفعيل عمل المجتمع المدني في مواجهة الفساد والقيام بمهامه المحدد قانوناً.

المطلب الأول: آليات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد

الحديث عن آليات المجتمع المدني في مكافحة الفساد يتطلب تحديد مفهومه أولاً، ثم تعريف هذا المفهوم بحيث نحدد العناصر التي تدخل في نطاق المجتمع، وخصائصه

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني

ان الباحث عن تعريف لمفهوم المجتمع المدني يجد أن هذا المفهوم يخضع للعديد من التفسيرات، إذ لا زال يثير إشكالية تحديد المفهوم ومضمونه التي تكاد تبرز في عدم الاتفاق على مضمونه، وعموما تعرف منظمات المجتمع المدني:

"مجموعة المنظمات والهيئات والجمعيات التطوعية والمؤسسة على قاعدة التعاقد، والمستقيمة عف سلطة الحكومة والتي يتبنى أعضاؤها أهدافاً مشتركة، يحققونها عن طريق العمل الجماعي، والمشاركة الواعية في مجالات مختلفة اقتصادية وثقافية ودينية وفنية واجتماعية وإنسانية وغيرها وبالاعتماد على أنفسهم إلى الحد الذي تصبح فيه تلك المنظمات والهيئات والجمعيات بمثابة قوة اجتماعية تقم من سلطة الدولة وتكوف المراقب عليها وعلى أعمالها"¹

1. عناصر المجتمع المدني:

ترتكز أطروحة المجتمع المدني على عناصر أساسية تميزها عن غيرها من التكوينات الاجتماعية التقليدية، إذ أن الفارق الرئيسي الذي يميزه عنها هو مدى توافر هذه العناصر، والتي تتميز غالباً بالحركية والهدفية والشفافية والعطاء والتطوع والديمقراطية الداخلية²

¹ اسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد حالة العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج 2، ع 6، سنة 2، 2010، ص 357

² عباس فاضل محمود، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بغداد، العراق، مج 2012، ع 203، 2013، ص 621

2. خصائص المجتمع المدني:

تتشترك مؤسسات المجتمع المدني بوجه عام بجملة من الخصائص والسمات والمعايير، نذكر منها:¹

- إن تكون مؤسسات المجتمع المدني يستند عادة إلى الإرادة الحرة لأعضائها.
 - التنظيم الجماعي، وهو ما تعني أن مؤسسات المجتمع المدني تميل إلى الإدارة الجماعية.
 - استناد السلوكيات إلى البعد الأخلاقي أو السلوكي الذي تنطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين.
 - إن مؤسسات المجتمع المدني عادة ما يكون لها الشكل الرسمي المقنن إلى حد ما.
 - مفترض أن تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بالاستقلالية² إزاء الدولة في النواحي المالية والإدارية والتنظيمية.
 - يمثل تكون المجتمع المدني وتطوره، عملية ديناميكية مستمرة تخضع لمنطق التغيير إيجاباً أو سلباً وفقاً لمتغيرات داخلية أو خارجية.
 - إن مؤسسات المجتمع المدني تدار إدارة ذاتية، تسيطر عادة على توجيه أنشطتها،
 - ألا تكون مؤسسات المجتمع المدني ذات طبيعة حزبية، ويوجد خلاف حول ما إذا تعد الأحزاب السياسة جزءاً منه أم لا، أم إنها تدخل ضمن دائرة نظام الحكم أو المجتمع السياسي
- ## 3. أدوار المجتمع المدني:

تتداخل هذه الأدوار مع بعضها حيث يمكن أن تقتصر مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني على أداء دور واحد ومن أهم هذه الأدوار، تقديم الخدمات للمواطنين، الرقابة على سلطة الدولة، تحقيق الديمقراطية، التنشئة الاجتماعية والسياسية، الوفاء بالحاجات وحماية

¹ انظر محمد الخزرجي، ثامر كامل، المجتمع المدني في الوطن العربي نظرياً وإجرائياً، ع10، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية العراق، 2010، ص-ص 44-45

² انظر أحمد فكاك أحمد، عماد وكاع عجيل، مفهوم مؤسسات المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، مج 4، السنة 4، ع 14، 2012، ص 117

الحقوق، الوساطة والتوفيق، التعبير والمشاركة الفردية والجماعية، تعبئة الطاقات والإمكانات، التأثير في السياسة والقضايا العامة.¹

- آليات الوقاية:

باستقرار نص المادة 15 من القانون 06-01 نجد أن صور مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد من خلال مشاركة المواطنين في:

- المساهمة في صنع القرار

- تسيير الشؤون العمومية

- اعداد برامج تربية وتعليمية وتحسيسية بمخاطر الفساد في المجتمع.

- تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد.²

- المشرع الجزائري وحسب الدادة 15 من القانون 06/01 للوقاية من الفساد ومكافحته أوجب ضرورة تشجيع المجتمع المدني ومشاركته في الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك باعتماد مجموعة من الإجراءات والتدابير وذلك لبناء جسر تواصل بين السلطة والمجتمع المدني الأمر الذي من شأنه أن يعزز من الرقابة والمساءلة من أجل إرساء مقومات الحكمانية الرشيدة.

- يمكن تحديد مجموعة من الأدوار لمنظمات المجتمع المدني لإرساء نظاما المساءلة والشفافية للتصدي لظاهرة الفساد في المجتمع:

-**التوعية:** طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 15 من القانون السالف الذكر، المجتمع المدني مدعو لإعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد، ويلعب المجتمع المدني دورا كبيرا في توعية الكبار والشباب. لذا يجب على السلطات العمومية دفع نشاطاتها من خلال

¹ انظر ليندا لطاد بن محرز، المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في الأسس والاهداف، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012/2013، ص-ص 46-48

² محمد علي، مدى فعالية آليات الوقاية من الفساد في مكافحته بالجزائر، جامعة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج 5، ع 4، 2020، ص 83

منحها الوسائل البيداغوجية والفضاءات اللازمة للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص.

تسعى مؤسسات المجتمع المدني لمكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك بالتوعية المنتظمة والتي تتخذ منها محددات لذلك:¹

- التوعية القانونية لفئات المجتمع وفق دراسات وخطط معدة مسبقا يتم فيها تحديد الفئات والمناطق التي تنتشر فيها الجرائم
- تقديم التأهيل العلمي والثقافي والاجتماعي للفئات التي يكثر فيها المجرمين
- توعية أفراد المجتمع بالقوانين العقابية ونشرها على جميع المستويات
- إعداد الدراسات والبحوث العلمية والعملية عن الأسباب والدوافع لارتكاب بعض الجرائم
- الحصول على المعلومات:

من أجل إضفاء الشفافية في تسير الشؤون العامة ينبغي على هيئات المجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميمها، وتمكينها من ذلك ودور هذه الوسائل هام في كشف الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين، وهذه مسؤولية حساسة وخطيرة لا تقل في أهميتها عن مسؤولية الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية في محاربة ومكافحة الفساد المالي والإداري²

-الرصد: هو وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من خلال فضح الممارسات الفاسدة، وتعبئة الرأي العام ويمكن للمجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات، ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية، حيث نجد أنه في كثير من البلدان يقوم أصحاب المصالح الخاصة والأثرياء بابتزاز السياسيين وشراءهم بالمال³.

¹ خيرة ساوس، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات والأبحاث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مج 3، ع 1، ص 217.

² رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 1، جانفي 2009، ص 266.

³ امال حاج جاب الله، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر: بين المقاربة الاجتماعية والقانونية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 5، ع 3، 2021، ص 141.

- الضغط والتعبئة والتأثير: يؤدي المجتمع المدني دوراً حيوياً في مقاومة الفساد، وهو دور تكميلي

لدور الحكومات من خلال التأثير في السياسة العامة ويتطلب ذلك:

- الضغط لإقرار قوانين وأنظمة، إذ نجحت المنظمات غير الحكومية في بعض البلدان في لفت الرأي العام إلى قضايا الفساد، وساعدت على إحداث إصلاح تنظيمي عن طريق الضغط من أجل سن القوانين.

- الضغط على الحكومات ومطالبتها بنشر المعلومات حول قضايا الفساد لمساهمتها في نشر الوعي حول هذا الأمر.

- المبادرة إلى عرض تدابير إصلاحية على الحكومات والضغط من أجل تنفيذ برامج الإصلاح.

- تتجسّد مؤسسات المجتمع المدني أحياناً في تأدية دور الوسيط بين الحكومة وأجهزتها وبين جمهور المواطنين.¹

- بناء شبكات خاصة بالشفافية والمساءلة لمكافحة الفساد: أصبح من الضروري وضع آليات ووسائل تكفل وتسهل التبادل المنظم للمعلومات والخبرات بين منظمات المجتمع المدني لنجاحها وتمكينها من أداء عملها ومد جسور التواصل بينها من خلال بناء شبكات وطنية تعمل على محاربة وتجفيف منابع الفساد ويكون ذلك عبر:

- فتح وتفعيل مواقع فيسبوك والتويت على الشبكة العنكبوتية لدد جسور التواصل لضمان مشاركة أكبر عدد من المواطنين.

- التنسيق بين فعاليات المجتمع المدني لتبادل الخبرات والتجارب والمعلومات.

- الشراكة المجتمعية والمؤسسية.

- المحاضرات والندوات.

¹ الوزيرة نجار، دور الاعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، ع 51، سبتمبر 2017، ص 100

- حملات التوعية الجماهيرية من خلال عملية الاتصال الجماعي والفردى.¹
ولتدعيم هذه المشاركة يجب تعزيز الشفافية في الإدارات العمومية وذلك باعتماد إجراءات ولوائح تخول لعامة الناس من الحصول عند الاقتضاء على المعلومات عن كيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرار فيها وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهمهم.
كما يجب تكريس حرية الإعلام ليتمكن أفراد المجتمع المدني من الحصول على المعلومات.²

كما نصت نفس المادة السالفة الذكر في فقرتها الثالثة، على تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد. معنى ذلك تأييد وبلورة خطة إعلامية تخدم حقوق الإنسان وترفع كل القيود التي تعرقل عمل الصحفيين
ويلعب الاعلام دورا محوريا في هذه العملية، وذلك لان فاعليته تقاس من خلال ما يقدم من حقائق ومعلومات وبقدرته في الوصول الى مصادر المعلومات المتعلقة بالشأن العام وبقضايا ومشكلات المواطن لأنها تمكنه من حقه في الاعلام، وقد برزت هذه الحقوق تجسيدا لمبدأ الشفافية التي تقتضي بالدرجة الأولى حق المواطن في الوصول الى المعلومة³
غير أن وسائل الاعلام ليس من حقها ان تنشر ما تريد من غير ضوابط، حيث يجب عليها ان تتنقل الحقيقة وليس العكس، وعليه فإذا انحرفت في وظيفتها فهي قد تساهم في الفساد لأنها ستتحوّل لأداة في أيدي مجموعات الضغط وأصحاب المال والمصالح⁴، بالإضافة الى وجود صحافة حرة حتى تتمكن من المشاركة بفاعلية في عملية المحاسبة

¹ رابح دعلوس، سليمة لدغش، الأخضر دعلوس، اليات المجتمع المدني في تعزيز الحكومة المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج 6، ع 1، مارس 2021، ص9

² بوزيد عبد الرحمان، مكافحة الفساد وفق قواعد القانون الدولي، دراسة تحليلية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، رسالة ماجستير، تخصص حقوق، الفرع القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة يحي فارس، المدية، 2012/2013، ص71

³ خالد حامد، المجتمع المدني ومحاربة الفساد، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، مج، ع 47، سبتمبر 2016، ص203

⁴ كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار في شمال أفريقيا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013، ص223

والمساءلة ونشر الشفافية، وفضح حالات الفساد وتجدر الإشارة أن دور الصحافة يتعدى الحدود القومية من خلال الاتصال العالمي، إذ تصل الاخبار للمستثمرين الأجانب وبذلك يتشكل ضغط خارجي دافع نحو الإصلاح¹.

المطلب الثاني: العوامل المساعدة في دور المجتمع المدني

يلعب المجتمع المدني دورا مكملا للجهاز التنفيذي في الدولة بل أنه هو عنصر من العناصر الأساسية في الحكم الراشد، وهو كذلك يلعب دورا في مكافحة من يقوم بصرف المال العام، وهوما يتم الانتخاب عليهم وينوبون عن الشعب ويمارسون السلطة والسيادة باسمهم، ونجد أن هناك العديد من العوامل تساعد على دور المجتمع المدني ونذكر منها.

الفرع الأول: الشفافية

يعرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بأن الشفافية هي "ظاهرة تشير الى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة فهي تتيح لهم مصلحة في شأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وحماية مصالحهم"².

وكذلك الشفافية في مفهومها هي التدفق الحر للمعلومات، وفي جميع المجالات وتوفير البيانات الضرورية والعمل بطريقة منفتحة على الجمهور من أجل الحفاظ على المصالح واتخاذ القرارات الهامة واكتشاف النقائص وتصحيح الاخطاء.³

الفرع الثاني: المساءلة

يعرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة المساءلة على أنها "الطلب من المسؤولين بتقديم توضيحات اللازمة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو الخداع والغش، والمساءلة هي صورة من صور الرقابة وهي شكل من أشكال

¹ حورية بن عودة، مرجع سابق، ص 336

² بهلولي أبو الفضل محمد، المجتمع المدني ومكافحة الفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر.

³ محمد الأمين أوكيل، مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر الأسس، الآليات والتحديات، مخبر فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 919.

الحكم الراشد وهي وسيلة تمكن من رقابة الموظفين المكلفين بتسيير الشؤون العامة، خاصة المتعلقة منها بإنفاق وتسيير المال العام.¹

لكن المشرع الجزائري لم يمنح للمجتمع المدني صلاحية استخدام المسائلة للمسؤولين أو المنتخبين بل اكتفى المجتمع المدني بندوات وبالتالي غياب الإطار التشريعي لمثل هذه الآليات الفعالة من شأنه أن يشكل نقطة ضعف ومعوقات عمل المجتمع المدني.²

الفرع الثالث: وجود وسائل إعلام مستقلة

إن وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة من شأنه أن يقود أركان الفساد ويفضح المتلاعبين بالمال العام، وفي هذا الخصوص ينبغي تشجيع وتوفير إمكانية اتصال المواطنين بالهيئات المكلفة بمحاربة الفساد وبوسائل الإعلام لإبلاغها عن عمليات الفساد التي وصلت إلى علمهم. وهذا يعتبر في حد ذاته ممارسة لحقوق المواطنة، وفي المقابل فإن على وسائل الإعلام أن تتفاعل مع الأنشطة والفعاليات المتعلقة بمحاربة الفساد.³

¹ رضا هميسي، دور المجتمع في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، العدد الأول، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2009، ص 266.

² بهلولي أبو الفضل محمد، المرجع السابق.

³ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 266.

خلاصة الفصل:

إن الوقاية من الفساد تتطلب تضافر جهود كل الأطراف، إذا عمد المشرع الجزائري إلى تكريس مختلف الآليات للوقاية منها وذلك بالتأكيد على دور المجتمع المدني بمعية مؤسسات مكافحة الفساد كونه يلعب دور الوسيط بين الحكومة والمواطنين.

فإذا كان أبرز أدوار السلطة العليا هو وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد وكذا تنفيذها ومتابعة هذا التنفيذ ونشر ثقافة الشفافية إضافة إلى إبداء الرأي وجوبا في النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها كما تعمل على تدعيم قدرات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد يبرز دوره أساسا في هذا المجال تعزيز النزاهة والشفافية والمسائلة داخل مؤسساته أولا ومن ثم تفعيل دور هذه الأخيرة في توعية الرأي العام وتعبئة وإدارة الموارد التي تعزز الشفافية والمسائلة في برامج عمل الحكومة والنظام السياسي ككل والتأثير على وضع السياسات العامة.

خاتمة

خاتمة:

أصبحت قضية الفساد أحد أبرز القضايا القديمة والجديدة والمستجدة في كثير من الأحيان على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، بسبب طبيعة الفساد في حد ذاته يصعب توصيفه كونه يسري على مناحي وجوانب الحياة من جهة ناهيك عن أثاره المدمرة على الأنظمة والمجتمعات الإنسانية لهذه الأسباب وغيرها ظهرت عدة جهود من أجل مجابهة هذه الظاهرة.

ونظرا لعالمية انتشاره وكذا التطوير المستمر في ممارساته من قبل المفسدين، بات من الضروري تكاتف الجهود بين عناصر المجتمع الدولي وتكريس التعاون بين الدول والمنظمات والهيئات الدولية لمجابهة هذه الظاهرة ليس فقط على المستوى العقابي والتجريمي بل وحتى على المستوى الوقائي.

الجزائر كغيرها من الدول تعاني من استفحال الفساد بكافة صوره لذا حرصت على الانضمام إلى المساعي الدولية لمحاربة الفساد، حيث صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعلى اتفاقية الاتحاد الافريقي، ومن ثم سارعت الى تكييف منظومتها التشريعية والمؤسسية مع المبادئ والاحكام المنصوص عليها في الصكوك والمعاهدات الدولية.

كانت أول محطة تشريعية لمكافحة الفساد هي صدور قانون خاص بتجريم الفساد تجسد في القانون 06-01 والذي ضم بين مواد الأطر والاليات الإجرائية والمؤسسية للوقاية من هذه الظاهرة، كما تضمن بعض المفاهيم ذات الصلة بالظاهرة، والملاحظ ان المشرع الجزائري في تعامله مع ظاهرة الفساد تبنى وبشكل صريح المقاربة الشاملة بنصه على التدابير الوقائية أولا والردعية ثانيا.

تناول المشرع الجزائري التدابير الوقائية ضمن الباب الثاني من المادة 3 الى المادة 16 والذي ضم تدابير وقائية تتعلق بالقطاع العام وأخرى تتعلق بالقطاع الخاص، نظرا لأهمية

الخاتمة

هذا الأخير في تحقيق التنمية الاقتصادية، أما في الباب الثالث فتناول الإطار المؤسساتي لمجابهة ظاهرة الفساد والمتمثل في انشاء السلطة العليا للوقاية من الفساد.

ومن خلال تناول التدابير الوقائية يتبين أنها تتمحور حول تجسيد مبادئ الشفافية بنوعيتها الشفافية المالية التي تقوم على الافصاح والموثوقية والرشادة في المال العام والشفافية الإدارية والتي تقوم بالوضوح وعلانية الاجراءات والأهداف والابتعاد عن كل الغموض الذي، من أبرز مظاهرها التدفق الحر للمعلومات الموثوقة حول سير العمل الإداري مع تبسيط مختلف الإجراءات لمحاربة البيروقراطية وكيفية اتخاذ القرارات وكذا تسببها في حال صدرت ضد المصلحة الخاصة للمواطن وفي الوقت المناسب، مع توضيح طرق الطعن.

فالنزاهة من أبرز مظاهر تجسيدها في إجراء التصريح بالامتلاكات صونا لنزاهة الموظف العمومي، وكذا الزامية ادراج التصريح إلى النزاهة ضمن العرض التقني للمتعامل الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية، بالإضافة وضع مدونات وقواعد اخلاقيات الوظيفة العمومية والعهد الانتخابية الهدف منه ضمان الأداء السليم والموحد لدى أصحاب الوظيفة الواحدة تشجيعا للأمانة وروح المسؤولية لدى أصحابها، كذلك التصريح بتعارض المصالح في حالة وجود تعارض. بالإضافة ضمان حياد القاضي ونزاهته بالنظر الى الدور الاستراتيجي المناط بهذه الفئة في المجتمع لارتباطه بالعدالة ومن ثم استقرار المجتمع.

المنافسة الشريفة لاسيما في مجال تقلد الوظائف العامة من خلال اعتماد مبدأ الجدارة والكفاءة والانصاف بفعالية، أيضا في مجال اختيار المتعاملين الاقتصاديين في مجال الشراء العمومي.

المسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية سواء ما تعلق بإعداد الميزانية من خلال الدقة والشفافية والموضوعية في تقدير الإيرادات وكذا الضبط الدقيق وغير المبالغ فيه في تقدير الانفاق العمومي.

الخاتمة

العقلانية في مجال تنفيذ الميزانية سيما ما تعلق بترشيد النفقات العامة وكذا التوجيه الصحيح والفعال لأوجه الانفاق بما يخدم المصلحة العامة ويحقق التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي ولما لا بلوغ استدامة التنمية.

من خلال ما تقدم وفي ضوء ما تناوله البحث تم التوصل الى النتائج التالية:

- الفساد بالمفهوم القانوني هو مجموعة من الجرائم الفاعل فيها غالبا يحمل صفة الموظف العمومي.

- إن الفساد ظاهرة تتعد مظاهرها وصورها ما يعني تعدد أليات المجابهة وتحينها.

- أن جملة التدابير تنصب بشكل مباشر على الوقاية من الفساد الإداري والفساد المالي.

- أن مضمون التدابير الوقائية فيما تعلق بالإجراءات المذكورة في قانون الفساد جاءت أغلبها متعلقة بمبادئ عامة تخص الشأن العام، فمثلا مبادئ ابرام الصفقات العمومية مكرسة في المادة 5 من قانون الصفقات العمومية.

- تكريس الدور الفعال للسلطة القضائية في مجابهة هذه الظاهرة ممثلة بالتأكيد على نزاهة وحياد القاضي.

- إن العنصر الفاعل في جرائم الفساد هو الموظف العمومي لأنه هو المسير للمال العام وهو من يعد الصفقة ومن يراقبها ومن يباشر إجراءاتها ومن يتعامل مع الجمهور في الوظائف الإدارية المختلفة، لذا انصببت مختلف التدابير لضمان نزاهته.

- إن استحداث سلطة وطنية للوقاية من الفساد جاءت بمناسبة الانضمام للاتفاقية العالمية لمكافحة الفساد يلعب دورا في الوقاية من الفساد.

- إن التأكيد على تشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الاعلام في الوقاية من الفساد دلالة على الدور التكاملي لهذا الأخير مع الحكومة في مجابهة هذه الظاهرة.

من هنا نخلص الى التوصيات التالية:

الخاتمة

- ضرورة تفعيل استخدام تكنولوجيا المعلومات في مؤسسات القطاع العام لضمان تدفق المعلومات مثل تفعيل العمل بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية، المرصد الوطني للمرفق العام، رقمه القطاع المالي العمومي والميزانية العامة...
- العمل على جودة مخرجات النظام التعليمي وخاصة الجامعي منه حتى نصل الى موظف نزيه إذ ان الإصلاح ينطلق من منظومة القيم الأخلاقية والاجتماعية.
- لا بد من ربط التدابير بجزاء أكثر صرامة يطبق في حالة عدم الالتزام بالتدبير، فإن كان هذا الجانب محقق نسبيا في استخدام المال العام سواء في مجال الصفقات العمومية، أو إحاطة الانفاق العام بحماية مشددة، فلا نجد ذلك في تحصيل الإيرادات مثلا والتي تعد لأهم مصادر تمويل الميزانية، ناهيك عن الاخلال بمبادئ التوظيف.
- تفعيل مشاركة المجتمع المدني وتدعيمه سيما في الإطار المحلي.
- العمل على ترسيخ مبدأ الشفافية والمنافسة في مجال الصفقات العمومية.
- إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول الى المعلومات للمساهمة في كشف الفساد والمفسدين.
- التنمية الاقتصادية الشاملة وتكريس العدالة الوظيفية وتحسين الدخل الفردي حتى نبتعد بالموظف عن الفساد.
- الاهتمام بدرجة الأمانة والنزاهة وانخفاض القابلية للانزلاق في الفساد عند اختيار الموظفين وليس الاكتفاء بالكفاءة العملية.
- تفعيل نظام الحوافز والتشجيع على التنافس الشريف بين الموظفين في الإدارة العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

• المصادر

-القران الكريم برواية ورش

• النصوص القانونية:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، 31 أكتوبر 2003.

2-الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، ع 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بالقانون رقم 01-16، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، ع 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

4-القانون 84-17، مؤرخ 07 يوليو 1984، المتعلق بقوانين المالية، ج ر. ع 28، المؤرخة في 10 يوليو 1984.

5-القانون 90-21، مؤرخ 15 غشت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر. ع 17، المؤرخة في 25 ابريل 1990.

6-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 14، المؤرخة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر 05-10، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر، ع 50، المؤرخة في أول سبتمبر 2010.

7-القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر، ع 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

قائمة المصادر والمراجع

8-القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، ج ر، ع17، المؤرخة في 16 مارس 2016.

9-المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2009 المؤرخة في 19 نوفمبر 2009 والمتعلق بالرقابة السابقة على النفقات العامة.

10- المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 20 مايو سنة 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر عدد 50 المؤرخة في 24 يونيو سنة 2021.

11- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22/11/2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر، ع74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فبراير 2012، ج ر، ع08، المؤرخة في 15 فبراير 2012.

12- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ 16/09/2015، ج ر، ع50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

• القواميس والمعاجم:

1-أحمد بن محمد بن علي المقرئ القومي، المصباح المنير معجم عربي -عربي، دار المعارف لبنان، 2009.

ثانيا: المراجع

• الكتب:

1-بلال خلف السكار، أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1،الأردن، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

- 2-تهاني أحمد عز الدين احمد صالح، الحق الدستوري في الحصول على المعلومات ودوره في مكافحة الفساد دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2020.
- 3-حاتم محمد السيد عبد الله، الفساد وسبل مكافحته دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والانظمة الوضعية العربية والعالمية، مج 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2020.
- 4-خالد خليفة، دليل إبرام العقود الادارية في القانون الجزائري الجديد، ط1، دار الفجر، مصر، 2017.
- 5-خالد خليفة، طرق واجراءات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2017.
- 6-خالد خليفة، مباحث فنية في مادة العقود الادارية، ط1، دار الفجر، مصر، 2018.
- 7-خالد خليفة، مبادئ ابرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
- 8-زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الراية، عمان، الاردن، 2016.
- 9-سلامة الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.
- 10-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، ط 1، جسور للنشر، الجزائر، 2017.
- 11-فاطمة الزهرة جدو، إيمان العيداني، سلطنة سكفالي، النظام القانوني للوظيفة العمومية، وفقا للأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

قائمة المصادر والمراجع

- 12- محمد إبراهيم عبد الله الزبيدي، الفساد الإداري واستراتيجية مكافحة الإعلامية، ط1، دار غيداء للنشر، الأردن، 2017.
- 13- محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.
- 14- مجاشع محمد على، التلفزيون والفساد، دور التلفزيون في مكافحة الفساد، العربي للنشر، ط1، القاهرة، 2016.
- 15- محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي دراسة مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
- 16- وفاء محمد أحمد البيواتي، المقابل المالي في العقود الإدارية دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي، مصر، 2018.
- 17- ياسر محمد سعيد قدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج، دراسة تطبيقية، ط1، المركز العربي، مصر، 2018.

• الدوريات والمجلات:

- 1- أبو دية وآخرون، الفساد السياسي في العالم العربي حالة دراسية، تقرير صادر عن مؤسسة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، فلسطين، 2014.
- 2- أحمد الليل، القيود السابقة على إبرام الصفقات العمومية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية مج 17، ع 3، أدرار، سبتمبر 2018.
- 3- أحمد عميري، أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجاً، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، مج 7، ع 1، تيارت، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

- 4- أحمد غاي، التعريف بالهيئة والإطار القانوني لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر 2، بسكرة، 2016.
- 5- أحمد فكاك أحمد، عماد وكاع عجيل، مفهوم مؤسسات المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، مج 4، السنة 4، ع 14، 2012.
- 6- اسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد حالة العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج 2، ع 6، سنة 2، 2010.
- 7- أمال حاج جاب الله، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر: بين المقاربة الاجتماعية والقانونية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، مج 5، ع 3، تيبازة، 2021.
- 8- أمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاك كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، مج 4، ع 2، بسكرة، مارس 2016.
- 9- إيمان بوقصة، خصوصية التدابير الوقائية في جرائم الفساد المالي، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مج 36، ع 1، ماي 2022.
- 10- أيمن ثابت عبد الربيعي، ظاهرة الفساد، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مج 6، ع 2، مصر، 2019.
- 11- بهلولي أبو الفضل محمد، المجتمع المدني ومكافحة الفساد في الجزائر، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، مج 13، ع 25، قسنطينة، 2010.
- 12- حاتم بن عزوز، ظاهرة الفساد: تأصيل نظري لواقع دولي، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، مج 2، ع 5، تبسة جانفي 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- 13- حاتم محمد السيد عبد الله، الفساد وسبل مكافحته دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية العربية والعالمية، دار الفكر والقانون، مج 1، المنصورة، مصر، 2020.
- 14- خالد حامد، المجتمع المدني ومحاربة الفساد، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، ع 47، عنابة، سبتمبر 2016.
- 15- خيرة ساوس، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات والأبحاث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، مج 3، ع 1، بجاية، 2014.
- 16- رابح دعلوس، سليمة لدغش، الأخضر دعلوس، آليات المجتمع المدني في تعزيز الحكومة المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، مج 6، ع 1، الجلفة، مارس 2021.
- 17- راضية دغمان، سامية بزازي، ميكانيزمات مكافحة الفساد في الجزائر نظرة حول الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، يومي 24 و 25 أبريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.
- 18- رشيدة علام، أولاد لرباح صافية، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة التنفيذية للقانون العلوم السياسية، كلية الحقوق، مج 16، ع 04، تيزي وزو، 2021.
- 19- رضا كشان، ظاهرة الفساد السياسي في المجتمعات: قراءة متفحصة في الأسباب والتداعيات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر، مج 9، ع 16، باتنة 1، جانفي 2020.
- 20- رضا هميسي، دور المجتمع في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، العدد الأول، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2009.

قائمة المصادر والمراجع

- 21- سامح أحمد محمد متولي النجار، الإجراءات القانونية لمكافحة الفساد الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة القانونية، مج 8، ع 14، جامعة القاهرة، مصر، نوفمبر 2020.
- 22- سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حوليات جامعة الجزائر 1، مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية، جامعة بن يوسف بن خدة، مج 34، ع 4، الجزائر، 2020.
- 23- سهام بوفلفل، مسببات ظاهرة الفساد المالي والإداري واستراتيجيات مكافحتها الجزائر نموذجاً، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمه لخضر مج 4، ع 2، الوادي، أكتوبر 2021.
- 24- صابرينة كردودي، عتيقة وصاف، الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي، مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العمومي، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر مج 1، ع 7، الجزائر، 2016.
- 25- عباس فاضل محمود، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بغداد، العراق، مج 2012، ع 2013، 203.
- 26- عبد القادر مطاي، علي حبيش، مؤشرات قياس الفساد الاقتصادي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة محمد بوضياف، مج 4، ع 2، المسيلة، سبتمبر 2017.
- 27- عبد النور قراوي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، مج 8، ع 2، الجزائر، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

- 28- عثمان تالوتي، الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ع7، أوت 2021.
- 29- فضيلة بوطورة، نوفل مسايلي، تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته، مجلة Rule of Law and Anti-Corruption Center Journal، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، ع1، مج 2019.
- 30- لطفي محمد الزين، حسني زيم هاشم، الفساد الإداري والمالي وأثاره السلبية على مؤسسة الدول، وقائع الندوة الدولية 2021 عن الإسلام والعلم، "رؤية الرخاء المشترك 2030"، الخميس 9 سبتمبر 2021، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا
- 31- ليلي علي أحمد الشهري، الفساد مكافحته، والوقاية منه رؤية شرعية، مج8، ع33، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- 32- محمد الأمين أوكيل، مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر الأسس، الآليات والتحديات، مخبر فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.
- 33- محمد الخرجي، ثامر كامل، المجتمع المدني في الوطن العربي نظريا وإجرائيا، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، ع10، العراق، 2010.
- 34- محمد عثمان مختار، الفساد الاقتصادي وأثره على الأداء الاقتصادي في السودان، أمارابك، مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، مج5، ع13، السودان، 2014.
- 35- محمد علي، مدى فعالية آليات الوقاية من الفساد في مكافحته بالجزائر، جامعة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، مج5، ع4، الجلفة، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

- 36- محمد فوزي الخولي، الأبعاد الاقتصادية لظاهرة الفساد وتأثيره على مسيرة التنمية المستدامة التطبيق على مصر، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، مج 56، ع 3، مصر، يوليو 2019.
- 37- مراد سكاك، الفساد المالي والإداري وأليات مكافحته مع الإشارة الى حالة الجزائر، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، مج 4، ع 2، سطيف ، ديسمبر 2019.
- 38- مريم مسقم، دفاثر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، ع 03، تندوف، ديسمبر 2018.
- 39- منال جابر مرسي محمد، أسباب الفساد في مصر، دراسة قياسية خلال الفترة 2000-2018، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة سوهاج، مج 47، ع 4، مصر، 2018.
- 40- نسرین مشتة، بشير سليم، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، مج 08، ع 2، باتنة، 2021.
- 41- هشام عبد الكريم، مسعود شوية، المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر: نحو تبني استراتيجية جديدة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، مج 12، ع 2، بسكرة، أكتوبر 2020.
- 42- الويزة نجار، دور الاعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، ع 51، عنابة، سبتمبر 2017.
- 43- ياسمين بنت بني بلعسل، شريفة يوسف الزين، مساهمة المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، مج 3، ع 6، خميس مليانة، مارس 2021.

قائمة المصادر والمراجع

44- يزيد بوحليط، التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الاول حول الفساد وتأثيره على التنمية، يومي 24 و 25 افريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة قالمة، 2018.

3-الرسائل العلمية:

• أطروحات الدكتوراه:

1-حنان خمليشي، المنازعات المتعلقة بصفقات الأشغال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس 1962، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2020/2019.

2-حنان مزهود، اليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، 2019.

3-حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015.

4-خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر ال الشيخ، الفساد الإداري انماطه واسبابه وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي دراسة تطبيقية على المدنيين بممارسته والمعنيين بمكافحته في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

5-خالد عيادة نزال عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الأردن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل

قائمة المصادر والمراجع

- اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2015/2014.
- 6- خالد فتوح، تطور الانفاق العمومي وأثره على التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.
- 7- سدار يعقوب مليكة، السلطات الاستثنائية للإدارة في تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع التجريم الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2020، 2021.
- 8- عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016/2015.
- 9- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
- 10- على بقشيش، إشكالية تأثير الفساد الإداري على برامج التنمية وتطبيق آليات الحكم في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم الإداري والسياسي، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.
- 11- فرقان فاطمة الزهرة الإطار القانوني لحماية للصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2018/2017.
- 12- ليندا لطاد بن محرز، المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في الأسس والاهداف، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية

قائمة المصادر والمراجع

- والإدارية، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013/2012.
- 13- مجد إبراهيم محمد الكلوب، أجهزة الرقابة الإدارية والمالية ومدى فعاليتها في الحد من الفساد دراسة تطبيقية في التشريعات الأردنية، أطروحة لنيل دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2013.
- 14- محمد فرجي، المحددات الأساسية لترشيد الانفاق العام في الجزائر دراسة تقييمية قياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي يابس، 2020/ 2019.
- 15- محمود محمد عطية معبرة، الفساد الاداري وعلاجه في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالقانون الاداري الأردني، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2010.
- 16- مصطفى بن الطيب، فعالية الرقابة المالية القبلية ودورها في ترشيد الانفاق الحكومي في الجزائر دراسة ميدانية للمراقبين المالىين التابعين للمديرية الجهوية للجزائر، أطروحة دكتوراه ل م د، تخصص تسيير محاسبي جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018.
- 17- مليكة قرياتي، دور الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2018/2017.
- 18- مليكة موساوي، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية وحرية التعاقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2018/2017.

قائمة المصادر والمراجع

19- موارد خليفة، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2017.

20- ميلود عبود، متطلبات تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لتطوير نظام المحاسبة العمومية وأثره على ترشيد النفقات العمومية في الجزائر أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2019.

21- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2013.

• مذكرات الماجستير:

1- ايثار عبود كاظم الفتلى، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2009.

2- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2012/2011.

3- شريفة منصور، السياسة المالية كألية لتحقيق التوازن الاقتصادي دراسة حالة الجزائر مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2015/2016.

قائمة المصادر والمراجع

- 4- عبد الرحمان بوزيد، مكافحة الفساد وفق قواعد القانون الدولي، دراسة تحليلية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، رسالة ماجستير، تخصص حقوق، الفرع القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة يحي فارس، المدية، 2012/2013.
 - 5- فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/2011.
 - 6- فراس أحمد خير الله الخزاعلة، الفساد المالي في التشريع الجزائري الأردني، رسالة استكمالاً لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، جامعة جرش الاهلية، الأردن، 2012.
 - 7- كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار في شمال أفريقيا، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013.
 - 8- محمد عبد المومن، الميزانية العامة للدولة في ظل الاصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التسيير معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998/1999.
 - 9- مليكة بكوش، جريمة الفساد في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2012.
- **مذكرات الماستر:**

- 1- إيمان بن زكري، مبدأ الكفاءة في التوظيف آلية لتحسين الخدمة العمومية، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016.
- 2- إيمان بوغالم، واقع سياسة التوظيف في الوظيفة العمومية دراسة ميدانية بجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، مذكرة ماستر، في علم نفس العمل وتسيير الموارد البشرية، كلية

قائمة المصادر والمراجع

- الآداب واللغات والعلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011/2012.
- 3- جلال برمضان، إلزامية تصريح الموظف بالامتلاكات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018/2019.
- 4- حياة عوامرية، التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون 06-01، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2019/2020.
- 5- سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على الكفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009/2010.
- 6- شهيناز قرون، التزامات الموظف العمومي في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2015.
- 7- صفية مكرارش، النظام القانوني للوظيفة العامة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2018.
- 8- عبد الكريم عديلة، التوظيف في المؤسسات العامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
- 9- عمر حدادي، عميري أحمد، سياسات التوظيف في المؤسسات العمومية - دراسة حالة (مصفاة أسبع - أدرار)، مذكرة ماستر، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2019/2020.

• المحاضرات:

1- زغداوي محمد، ملخص محاضرات قانون الوظيفة العامة، قسم العلوم الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2021/2020.

• المواقع الالكترونية:

1- خديجة مقبول الزهراني، الفساد الإداري والمالي في مؤسسات التعليم العالي الأسباب وسبل العلاج، دراسات عربية في التربية وعلم النفس، مصر، ع 21، ج 2، يناير 2012. على الرابط <http://search.shamaa.org>.

2- قارة وليد، معضلة الفساد والجرائم المرتبطة بها، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 23، فيفري 2019، ص 73 متاح على الرابط <https://revuenadwa.jimdofree.com>

3- صوفي ايمان، قوراري مريم، أخلاقيات العمل كأداة للحد من ظاهرة الفساد الاداري في الدول النامية، الملتقى الوطني حول حو كمه الشركات كألية للحد من الفساد المالي والاداري، يومي 7 و 6 ماي 2012، جامعة محمد خيضر بسكرة، متاح على الرابط <http://iqtissad.blogspot.com/2012/09/2012.htm>

الملخص

الفساد ظاهرة عالمية تشترك جملة من العوامل لتفشيها وانتشارها ولعل اتصافها بالسرية في كثير من الأحيان جعل من الصعوبة التحكم فيها، كما أن الاكتشاف المتأخر لها يحمل الدولة والمجتمع ككل تكلفة عالية مما يؤثر سلبا على التنمية، ناهيك عن الآثار السلبية في الجانب الاجتماعي والأخلاقي، وتقويض الاستقرار السياسي وضياح الحقوق وهدر الموارد. إن انتشار الفساد يؤدي الى استنزاف الموارد وخلخلة القيم ليس فقط على مستوى الأجيال الحالية، بل يمتد أثره الى الأجيال القادمة، ما يحول دون تحقيق التنمية المستدامة.

لهذه الأسباب سعت الجزائر لمجابهة الظاهرة من خلال تكريس قانون خاص بمكافحة الفساد والوقاية منه، وإيماننا من الإرادة التشريعية بأن الوقاية خير من العلاج جاء هذا القانون بجملة من التدابير والتي تسعى في مجملها الى تحقيق الشفافية والنزاهة في الشأن العمومي، بل وحتى القطاع الخاص نظرا للدور التكاملي بين القطاعين. تهدف هذه الدراسة الى الكشف عن مختلف الآليات الوقائية والمؤسسية في القطاع العام، ومدى نجاعتها في محاربة هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: وقاية، تصريح بالامتلاكات، شفافية، مال عام، مدونات سلوك.

Résumé

La corruption est un phénomène mondial qui partage un certain nombre de facteurs pour sa propagation et sa propagation. Peut-être que son secret dans de nombreux cas l'a rendu difficile à contrôler, et sa découverte tardive entraîne un coût élevé pour l'État et la société dans son ensemble, ce qui affecte négativement le développement, sans parler des effets négatifs sur le plan social et moral, et compromet la stabilité politique, la perte des droits et le gaspillage des ressources.

La propagation de la corruption conduit à l'épuisement des ressources et à la perturbation des valeurs, non seulement au niveau des générations actuelles, mais son impact s'étend aux générations futures, ce qui empêche la réalisation d'un développement durable.

Pour ces raisons, l'Algérie a cherché à affronter le phénomène en consacrant une loi spéciale à la lutte contre la corruption et à sa prévention, et croyant en la volonté législative selon laquelle la prévention vaut mieux que le traitement entre les deux secteurs.

Cette étude vise à révéler les différents mécanismes préventifs et institutionnels du secteur public, et leur efficacité pour lutter contre ce phénomène.

Les mots clés: Prévention, déclaration de propriété, transparence, argent public, codes de conduite

Abstract

Corruption is a global phenomenon that shares a number of factors for its spread and spread. Perhaps its secrecy in many cases has made it difficult to control, and the late discovery of it carries a high cost for the state and society as a whole, which negatively affects development, not to mention the negative effects on the social and moral side, and undermining Political stability, loss of rights and waste of resources.

The spread of corruption leads to the depletion of resources and the disruption of values, not only at the level of current generations, but its impact extends to future generations, which prevents the achievement of sustainable development.

For these reasons, Algeria sought to confront the phenomenon by dedicating a special law to combating corruption and its prevention, and believing in the legislative will that prevention is better than treatment between the two sectors.

Keywords: Prevention, property declaration, transparency, public money, codes of conduct

فهرس المحتويات

.....	الاهداء
.....	شكر وعراف
1	مقدمة

الفصل الأول

التدابير الإجرائية للوقاية من الفساد في القطاع العام

7	تمهيد
8	المبحث الأول: ماهية الفساد
8	المطلب الأول: مفهوم الفساد
8	الفرع الأول: تعريف الفساد
10	الفرع الثاني: أنواع الفساد
16	المطلب الثاني: أسباب الفساد وأثاره
17	الفرع الأول : أسباب الفساد
20	الفرع الثاني: آثار الفساد
25	المبحث الثاني: الآليات القانونية للوقاية من الفساد في القطاع العام
26	المطلب الأول: الأطر القانونية المتعلقة بالموظف
26	الفرع الأول: التوظيف
32	الفرع الثاني: سلك القضاة
33	الفرع الثالث: التصريح بالممتلكات
36	المطلب الثاني: الأطر القانونية المتعلقة بأعمال الإدارة
36	الفرع الأول: تدابير إبرام الصفقات العمومية
47	الفرع الأول: تسير الاموال العمومية
49	الفرع الثاني: تكريس الشفافية والمساءلة والعقلانية في تنفيذ الميزانية
54	خلاصة

الفصل الثاني

الآليات المؤسسية في الوقاية من الفساد

تمهيد:	56
المبحث الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد.	57
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد.	57
المطلب الثاني: تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.	58
المبحث الثاني: دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد.	59
المطلب الأول: آليات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد.	60
الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني.	60
المطلب الثاني: العوامل المساعدة في دور المجتمع المدني.	66
الفرع الأول: الشفافية.	66
الفرع الثاني: المساءلة.	66
الفرع الثالث: وجود وسائل إعلام مستقلة.	67
خلاصة الفصل:	68
خاتمة.	69
خاتمة:	70
قائمة المصادر والمراجع:	75
الملخص	89